الغُسْلُ وَالْكَفَنُ

تأليف الشيخ
أبو عبد الله مصطفى العدوي

دار أهل الحديث
للنشر والتوزيع
ص.ب ٨٢٥٧ الرياض ١١٤٨٢
هاتف وفاكس ٤٣٣٠٩٦٤

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

□ المقدمة □

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد ألا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ، وبعد فهذا كتاب فى فقه غسل الميت وكفنه وما يتعلق بذلك من أحكام قدمناه استهلالاً لكتابنا –

الذى نقوم بجمعه إن شاء الله – فقه الجنائز ، وقد راعينا فى كتابنا هذا الذى بين أيدينا أموراً منها :

١ – صحة الأحاديث والآثار التى نوردها والاهتمام بالحكم عليها ، والاقتصار فى الغالب – على الصحيح منها – وإن كان ثمَّ شيءٌ ضعيف استدل به بعض أهل العلم أوردناه مع بيان ضعفه حتى تتم الفائدة .

٢ – الاهتمام بمناقشة الأحاديث من ناحية العلل التى قد تردُ فى بعضها وإيراد أقوال أهل العلم – خاصة المتقدمين منهم – فى ذلك ، فرب حديث ظاهره الصحة ومآله إلى الضعف لعلةٍ توجد فيه .

٣ – التدليل للمسائل التى نوردها – فى الغالب – بالأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة قدر الاستطاعة .

٤ – قد تكون هناك مسائل تكثر الحاجة إليها ولا نعلم لها دليلاً صحيحاً صريحاً فنورد أقوال أهل العلم فيها .

٥ – الاهتمام بتخريج الأحاديث – لكن ليس على صورة التوسع المُمِل ولا الاختصار المُخِلِّ .

٦ - إيراد أقوال عددٍ من السلف فى كثير من المسائل (سواء كانوا من التابعين أو أتباع التابعين) لقول النبى ﷺ « خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » مع الحكم عليها .

٧ - عقبنا - فى أكثر المسائل - بذكر أقوال الفقهاء مع ذكر مصادر أقوالهم ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها ، مع ترجيح الراجح بدليله .

٨ - من المعلوم والواضح فى هذا الكتاب أننا لسنا متقيدين بمذهب معين ندور معه حيث دار ونتوقف معه حيث توقف ، بل ندور مع الدليل حيث دار ونقيل معه حيث قال وما توفيقى إلا الله .

● ولا يفوتنا فى خضم هذه المقدمة أن ننوه بذكر كتاب الشيخ ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - فى هذا الباب ألا وهو كتاب أحكام الجنائز فهو كتاب ذو فضل عظيم وخير عميم ينفع الله بما فيه العالم والمتعلم ، إلا أنه - شأنه شأن كثير من الكتب الخيرة - لم يتوسع فى الناحية الفقهية بما يخدم الأبواب ويسد الاحتياجات وقد اهتم - كثيراً بالناحية الحديثية التى تبنى عليها الأحكام - لكن الجانب الفقهى - كما سبق -

لم يُخدم الخدمة المرجوة المطلوبة ثم إن لنا بعض الملاحظات على بعض الأحاديث التى صححها الشيخ فى بعض المواطن فى هذا الكتاب تراها واضحة لا تخفى بإذن الله ، وليس هذا بطاعن فى الشيخ ولا بضاره شيئاً بإذن الله ، ولكنها سنة الله فى خلقه ﴿ وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾ وكم ترك الأول للآخر والسابق للاحق ، ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ .

نسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بهذا الكتاب وأن يتقبل منا صالح الأعمال ويغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وأن ينصرنا على القوم الكافرين ، كما نسأله سبحانه أن يتوفانا على الإيمان والإسلام وأن يلزمنا العروة الوثقى ويمسكنا بها حتى نلقاه إنه سميع مجيب .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوى

مصر - الدقهلية - منية سمنود



□ بين يدي الوفاة[١] □

(١) هذا الباب سيأتي بتوسع – إن شاء الله – في كتابنا فقه الجنائز، وإنما أوردنا هنا شيئاً يسيراً منه.

□ تلقين المحتضر لا إلـٰه إلا الله[1] □

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٦) :
وحدثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال : **سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسولُ الله ﷺ : « لَقِّنوا موتاكم[2] لا إلـٰه إلا الله »**

(صحيح)

وأخرجه أبو داود (حديث ٣١١٧) والنسائى (٤/٥)والترمذى (حديث ٩٧٦) وقال حديث أبى سعيد حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه (حديث ١٤٤٥) .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٧): وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعاً: حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم **عن أبى هريرة**

---

(١) أما ما ورد بشأن تلقين الميت بعد وفاته لا إلـٰه إلا الله فهو لا يثبت ، وقد تكلمنا عليه فى كتابنا الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

(٢) المراد بالموتى هنا من حضرتهم الوفاة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إلـٰه إلا الله » . **(صحيح)**

وأخرجه ابن ماجه (حديث ١٤٤٤) .

● قال النسائى رحمه الله (٤/٥) :

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنى أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا منصور ابن صفية ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : « **قال رسولُ الله ﷺ لقنوا هلكاكم قول لا إلـٰه إلا الله** » **(صحيح)**

● قال الإمام أحمد رحمه الله (٣ ١٥٢) :

حدثنا عبد الصمد، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن **أنس أن النبى ﷺ دخل على رجل من بنى النجار يعوده فقال له رسولُ الله ﷺ: « يا خال قل لا إلـٰه إلا الله » فقال أو خال أنا أو عم ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لا بل خال » فقال له : « قل لا إلـٰه إلا الله » قال[1]: هو خير لى ؟ قال : « نعم »** .

(صحيح)

وأخرجه أحمد أيضاً (١٥٤/٣ و ٢٦٨) .

---

(١) لفظ : قل ، سقط من المسند (١٥٢/٣) ولكنه مثبت بنحوه عند أحمد (١٥٤/٣) فعنده قال : فخير لى أن أقول لا إلـٰه إلا الله فقال النبى ﷺ : نعم .

□ أقوال أهل العلم فى تلقين المحتضر □

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٨٠/٢) :

قوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله » معناه من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إلـه إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه .

● وأورد الشوكانى كلام النووى (نيل الأوطار : ٢٠/٤) وقال : ولكن ينبغى أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب .

● وانظر المجموع للنووى (٥/١١٠) ، (المحلى : ٥/١٥٧) .

● وقال أبو محمد بن حزم : ويجب تلقين الميت الذى يموت فى ذهنه[(١)] ولسانه منطلق أو غير منطلق شهادة الإسلام وهى (لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله[(٢)]) لما روينا من طريق .. ثم ذكر حديث أبى هريرة - ثم قال : وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين ، وروى عن عمر بن الخطاب وعن إبراهيم عن علقمة قال : لقنونى لا إلـٰه إلا الله وأسرعوا بى إلى حفرتى . وأما من ليس فى ذهنه شىء فلا يمكن تلقينه لأنه لا يتلقن . وأما من منع الكلام فيقولها فى نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٢/٤٥٠) : ويلقنه قول (لا إلـٰه إلا الله) لقول رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ». (رواه مسلم) ... ثم قال : ويكون ذلك فى لطف

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى : يعنى حاضر العقل .

(٢) قال الصنعانى (سبل السلام ٢/٥٣٥) : وكأن المراد بقول لا إلـٰه إلا الله : أى وقول : محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم .

ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لا إلـٰه إلا الله آخر كلامه نص عليه أحمد .

● وروى عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إلـٰه إلا الله فأكثر عليه فقال له عبد الله : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم .

● قال الترمذى : إنما أراد عبد الله ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله دخل الجنة » .

وانظر سنن الترمذى عقب حديث (٩٧٧) .

* * *

□ تغميض عين من حضرته الوفاة □

● قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (حديث ٩٢٠) :

حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، **عن أمِّ سلمة قالت : دخل رسولُ الله ﷺ على أبى سلمة وقد شَقَّ[1] بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثم قال : « إن الروح إذا قُبِض تَبِعَه البصرُ » فضجَّ ناسٌ من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عَقِبِهِ فى الغابرين واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين وافسح له فى قبره ونوِّر له فيه » .**

(صحيح)

---

(١) عند النووى فى شرح مسلم (٥٨٣/٢) : وشق الميت بصره معناه شخص وهناك أيضاً : وهو الذى حضره الموت وصار ينظر إلى الشىء لا يرتد إليه طرفه . وقال الشافعى فى الأم (٢٤٨/١) : أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل مايقدر عليه .

□ ومما يُفْعلُ أيضاً □

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٨)

أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يجسو وهما إذا لينا عند خروج الروح تباق لينهما إلى وقت دفنه ففكتا وهما لينتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع فى يديه ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبِنة أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ...

● وقال الخرقى (مع المغنى ٢/٤٥١) :

وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخى فكه ، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه .

● قال ابن قدامة : قوله : إذا تيقن الموت يحتمل أنه أراد حضور الموت لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت واستحبه عطاء والنخعى ومالك وأهل المدنية والأوزاعى وأهل الشام وإسحاق وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لمَّا أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال : مالكم ؟ قالوا : نحولك إلى القبلة ، قال : ألم أكن على القبلة إلى يومى هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال : وجهونى ، ولأن فعلهم هذا بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ... ثم قال : ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقى مفتوحاً فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء فى وقت غسله .

● وقال رحمه الله أيضاً (المغنى : ٢/٤٥٦) : فى شرح

مسألة (وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها) .
قال : معنى تلين المفاصل هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه وعضديه إلى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للين فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله قال أصحابنا : ويستحب ذلك فى موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته وإذا أخذ فى غسله وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة .

□ بعضُ الآثارِ الواردة فى توجيه المحتضر إلى القبلة □

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٢٣٩) :

حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنى يحيى بن أبى راشد البصرى قال : **قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة : إذا حضرت الوفاة فأحرفنى .**

(مرسل[1])

---

(١) وذلك كما فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم فيحيى لم يسمع من عمر رضى الله عنه .

● حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم **قال : كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة إذا حُضر .**

(فيه ضعف[١])

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/٣٩١) .

● حدثنا محمد بن[٢] أبي عدى ، عن أشعث **عن الحسن قال : كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان فى الموت .**

(حسن)

● حدثنا عمرو بن هارون ، عن ابن جريج ، **عن عطاء قال : كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة ؟ قال : نعم .**

(صحيح إلى عطاء)

● وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/٣٩١) :

عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : أرأيت حروف[٣] الميت إلى**

---

(١) فى رواية مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعى) ضعيف .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى .

(٣) يعنى توجيه الميت إلى القبلة .

القبلة حين يحين فوضه[1] على شقه الأيمن أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله ما علمت من أحدٍ يعقل ترك ذلك من ميِّته ، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرَّف به إذا لم يستطع ذلك .

(صحيح عن عطاء)

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٣٩) :

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر[2] **عن عامر[3] قال : إن شئت فوَجِّه الميت وإن شئت فلا توجهه .**

(ضعيف)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣/٣٩١ - ٣٩٢) من طريق جابر قال : سألت الشعبى عن الميت يوجه للقبلة قال : **إن شئت فوجهه وإن شئت فلا توجهه لكن اجعل القبر إلى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر وقبر أبى بكر إلى القبلة .**

(ضعيف[4])

---

(١) أى حين يحين موته .

(٢) جابر هو الجعفى وهو ضعيف .

(٣) عامر هو ابن شراحيل وهو الشعبى .

(٤) ففى إسناده جابر وهو الجعفى وهو ضعيف .

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٩٣/٣) :

حدثنا جعفر بن عون ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، **عن سعيد بن المسيب أنه كرهه .**

(صحيح عن سعيد)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣٩٢/٣) .

● وله لفظ آخر عنده من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية **أن إنساناً حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلقٍ قال : أحرفوه . قال : أولست عليها – يعنى أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها لأنه مسلم – .**

(صحيح إلى سعيد بن المسيب)

● ولفظ ثالث عند عبد الرزاق أيضاً من طريق معمر والثورى عن إسماعيل بن أمية **أن رجلاً دخل على ابن المسيب وهو شاكٍ مستلقٍ فقال : وجهوه للقبلة . فغضب سعيد وقال : أولست على القبلة ؟ .**

(صحيح إلى سعيد)

● لفظ رابع عند ابن أبى شيبة (فى المصنف ٢٣٩/٣) فقال : حدثنا أبو عامر العقدى ، عن محمد بن قيس[(١)] قال : حدثنا زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب فى مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن **فغشى على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال : حولتم فراشى ؟ فقالوا : نعم . فنظر إلى أبى سلمة فقال : أراه علمك ! فقال : أنا أمرتهم . فقال : فأمر سعيد أن يعاد فراشه .**

(ضعيف بهذا السند والسياق)

● وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢٣٩/٣) :

حدثنا مروان بن معاوية ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن ربعى بن حراش قال : **لما كانت ليلة مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال تنحى فقد طال بليل[(٢)] فأسنده إلى صدره**

---

(١) وجه ضعفه أن محمد بن قيس هو الزيات المدنى وهو مجهول على الراجح وقد وهل الشيخ ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - إذ حكم على هذا السند بأنه صحيح إلى زرعة وذلك فى أحكام الجنائز (الطبعة الأولى ص ١١) فقال : أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن زرعة . قلت : وهذا غير صحيح كما تقدم فمحمد بن قيس هو الزيات مجهول وهو يروى عن زرعة بن عبد الرحمن الزبيدى وزرعة أيضاً مجهول انظر لسان الميزان (٤٧٥/٢) .

(٢) فى نسخة فقد طال ليلك .

فأفاق فقال : أى ساعة هذه ؟ قالوا : السحر ، فقال حذيفة : اللهم إنى أعوذ بك من صباح إلى النار ومساءٍ بها ثم أضـجعناه فقضى .

(صحيح إلى حذيفة)

● وقد جاءت جملة أحاديث مرسلة فى هذا الباب نوردها على وجه السرعة ، قال الحاكم رحمه الله (المستدرك : ٣٥٣/١) : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ، ثنا جدى ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، **أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفى وأمر بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه فقال : « اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك ، وقد فعلت »** .

● قال الحاكم : هذا حديث صحيح فقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردى و لم يخرجا هذا الحديث ، ولا أعلم فى توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث . وقال الذهبى : صحيح فقد احتج (خ) بنعيم واحتج (م) بالدراوردى قلت : بل هو مرسل من مراسيل عبد الله بن أبى قتادة فضلاً عن الكلام الوراد

فى نعيم بن حماد .

وقد أخرجه البيهقى من هذه الطريق أيضاً (٣٨٤/٣) . وثم شاهد آخر مرسل .

● قال البيهقى (السنن الكبرى : ٣٨٤/٣) :

وأخبرنا أبو بكر بن القاضى ، أنبأ أبو سهل بن زياد ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أنبأ شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك فى قصة ذكرها قال : وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيّاً وميتاً ، وهو مرسل جيد .

● وعزاها الحافظ ابن حجر فى الإصابة (١٤٩/١) إلى يعقوب بن سفيان فى تاريخه .

● وروى عبد الرزاق فى المصنف (٣٩٢/٣) : عن معمر ، عن الزهرى ، أن البراء بن معرور لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة : استقبلوا بى الكعبة .

قلت : وهذا مرسل أيضاً .

● وقال الحافظ فى الإصابة (١٤٩/١) : وروى ابن شاهين بإسناد لين من طريق عبد الله بن أبى قتادة ، حدثتنى أمى ، عن أبى ، أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة فوجه إلى الكعبة .

● وعند أحمد فى المسند (٦/٤٦١) من حديث أم سلمى فى قصة وفاة فاطمة رضى الله عنها ... واضطجعت واستقبلت القبلة ووضعت يدها تحت خدها . وفى إسناده ضعف .

قلت : فهذه المراسيل إلى البراء بن معرور ترتقى بجملتها إلى الحسن ، ويتضح منها أنه يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة فقد فعل ذلك بالبراء بن معرور على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكره ﷺ بل قال عليه السلام – فى بعض المراسيل المتقدمة – : « أصاب الفطرة » وأيضاً قد ورد عن بعض السلف رحمهم الله تعالى استحباب ذلك ، وتقدم قول عطاء رحمه الله تعالى : سبحان الله ما علمت من أحدٍ يعقل ترك ذلك من ميته ، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرّف به إذا لم يستطع ذلك .

كل ذلك مع ضميمة أخرى ألا وهو فضيلة الاتجاه إلى القبلة أثناء الدعاء فقد كان النبى ﷺ فى كثيرٍ من دعائه[1] يتجه للقبلة ، وقد يدعو المحتضر دعوة وهو يحتضر فيكون من الأولى له والأليق أن يكون متجهاً للقبلة .

---

(١) انظر فصلاً فى هذا فى كتابنا الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

أما ما ورد عن سعيد بن المسيب رحمه الله . فقد عورض بقول غيره – ثم إن سعيد لم يجزم ببدعية ذلك ولا بتحريمه فقد يكون أنه لا يرى ذلك واجباً ولا مستحباً وتقدمت إجابة ابن قدامة فى المغنى على فعل سعيد حيث قال : (المغنى ٢/٤٥١) : ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم .

قلت : فعلى هذا يتحصل أنه يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة ومن لم يفعل فلا حرج عليه .

أما قول من ذهب إلى بدعية ذلك . كما أورده الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله – فى بدع الجنائز (أحكام الجنائز الطبعة الأولى ص ٢٤٣) ، فذلك قول مرفوض لدينا غاية الرفض وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون ونرجو السداد .

* * *

□ مزيدٌ من أقوال أهل العلم □
فى توجيه المحتضر للقبلة

● قال النووى رحمه الله (المجموع شرح المهذب : ٥/١١٦) :

يستحب أن يستقبل به القبلة ، وهذا مجمع عليه ، وفى كيفيته المستحبة وجهان :

(أحدهما) : على قفاه وأخمصاه إلى القبلة[1] ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة ، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى والمستظهرى من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى وغيرهما ، قال إمام الحرمين : وعليه عمل الناس .

(الوجه الثانى) : وهو الصحيح المنصوص للشافعى فى البويطى وبه قطع جماهير العراقيين وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد فإن لم يمكن لضيق

---

(١) سيأتى لذلك مبحث فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم ، واحتج للمسألة الحاكم والبيهقى بحديث أبى قتادة[1] أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه فقالوا : توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله .

وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده » ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، قال : ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

● وقال أبو القاسم الخرقى رحمه الله تعالى (٤٥١/٢ مع المغنى) : وإذا تيقن الموت وجّه إلى القبلة ، وقال ابن قدامة رحمه الله : .. لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت واستحبه عطاء والنخعى ومالك وأهل المدينة والأوزاعى وأهل الشام وإسحاق وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لما أرادوا

---

(١) سيأتى تخريجه إن شاء الله .

أن يحولوه إلى القبلة قال : ما لكم ؟ قالوا : نحولك إلى القبلة ، قال : ألم أكن على القبلة إلى يومى هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال : وجهونى . ولأن فعلهم هذا بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة .

● وقال الصنعانى (سبل السلام ٥٣٦) : (فائدة أخرى) : ينبغى أن يوجه من هو فى السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ... فذكر الحديث .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار : ٢١/٤) ... والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقى من حديث أبى قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى : ١٧٣/٥ – ١٧٤) . وتوجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجه فلا حرج .

• كيف يوّجه الميت إلى القبلة ؟

تقدم قول النووى فى المجموع (٥/١١٦) : وفى كيفيته المستحبة وجهان :

(أحدهما) : على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة .

(الثانى) : يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم .

قلت : والذى يترجح – والله أعلم – أنه يضجع على شقه الأيمن لقول النبى ﷺ للبراء بن عازب رضى الله عنهما : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن[1] ... فإن مت مت على الفطرة » فدل ذلك على أفضلية الموت على الشق الأيمن .

ولمزيد انظر نيل الأوطار للشوكانى (٤/٢١) والتلخيص الحبير للحافظ بن حجر (٢/١٠٢) .

---

(١) أخرجه البخارى (٦٣١١) وغيره .

□ علامات الموت □

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٣) :

وأُحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسترخى قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه والعلامات التى يعرفون بها الموت فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ، ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب .

● وقال النووى (المجموع ٥/١٢٥) : وذكر الشافعى والأصحاب للموت علامات وهى أن تسترخى قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه ، زاد الأصحاب وأن ينخسف صدغاه ، وزاد جماعة منهم وتتقلص خصياه مع تدلى الجلدة فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه ، قال الشافعى : فأما إذا مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو فى بئر فمات فإنه

لا يبادر به حتى يتحقق موته ، قال الشافعي : فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه .

* * *

□ وجوب غسل الميت □

استدل عدد من أهل العلم على وجوب غسل الميت بالآتي :

١ – قول النبي ﷺ لأم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ... الحديث »[1] .

٢ – قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المحرم الذي وقصه بعيره فمات « اغسلوه بماء وسدر .. الحديث »[2] .

---

(١) وهو حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما وسيأتي بتمامه إن شاء الله – مع تخريجه – في أبواب صفة غسل الميت .

(٢) وهو حديث ثابت صحيح (في البخاري ١٢٦٧) وغيره وسيأتي بتمامه إن شاء الله .

٣ - عمل المسلمين من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن .

وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● قال الشيرازى (المهذب ١٢٨/٥) : وغسله فرض على الكفاية لقوله ﷺ فى الذى سقط عن بعيره « اغسلوه بماء وسدرٍ » .

● قال النووى رحمه الله (المجموع : ١٢٨/٥ شارحاً لما سبق) : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف .

● وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٤٣/١) : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه وإن قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله .

● وقال ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٢٥/٣) : وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو

ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه ، وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٥/١١٣) : غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة وكذلك الصلاة عليه .

ثم ذكر رحمه الله حديث أم عطية « ... اغسلنها ثلاثاً ... » وقال : فأمر عليه السلام بغسلها وأمره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف فى أن حكم الرجل والمرأة فى ذلك سواء وإيجاب الغسل هو قول الشافعى وداود .

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره وعمل أهل الإسلام من أوله إلى الآن . ثم قال رحمه الله : ومن لم يُغسل ولا كُفِّن حتى دُفِنَ وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد . ثم قال رحمه الله : أمر النبى ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت فهو فرض أبداً وإن تقطع الميت ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح

والجدرى . لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه .

قلت : وفى الكلام الأخير لأبى محمد نظر واصح ، ووجه التنظير عليه من قول رسول الله ﷺ : « كسير عظم المؤمن ميتاً ككسر عظمه حياً » .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٦/٤) : وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية وكذلك حكى الإجماع النووى ، وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية (حاصلها) : أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهى لا تفيد الوجوب وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته والأمر بغسل ابنته ﷺ ، والأمر مختلف فى كونه للندب أو للوجوب ، ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ، ويرد أيضاً بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب ، لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول ، نعم قال فى الفتح :

وقد نقل النووى الإجماع علىٰ أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية على أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه ، وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقال قد توارد به القول والعمل . انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع . والله أعلم .

● قلت : الذى يظهر مما تقدم أن القول بالوجوب وجهه قوى جداً والله أعلم .

● ولا يجب على المسلمين غسل الكافر :

إذ لا دليل يوجب ذلك ولا يجعله مستحباً ، وقد احتج البعض بأن علياً غسل أباه ، وتقدم أن الرواية التى فيها أنه غسله أو أن النبى ﷺ أمره بذلك رواية ضعيفة لا تثبت .

● قال النووى فى المجموع : لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذمياً أم غيره لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين .

• وقال الشافعى فى الأم (٢٣٥/١) : ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنائزه ويدفنه لكن لا يصلى عليه وذلك أن النبى ﷺ أمر علياً رضى الله عنه يغسل أبا طالب[1] .

• وإذا ماتت زوجة ذمية فما العمل ؟

قال النووى رحمه الله (المجموع ١٤٤/٥) : إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها : إن لم تكن مزوجة و لا معتدة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعى . قلت : وليس هناك دليل على أنها تُغسِّل وأيضاً لا تستأمن على غسل زوجها .

* * *

(١) قلت : هذا ضعيف – وسيأتى إن شاء الله – ومن ثمَّ فالرأى الذى بُنى عليه ضعيف أيضاً .

□ ومن أولى الناس بغسل الميت ؟ □

لم نقف على دليل عن رسول الله ﷺ يلزم بأقوام معينين لتغسيل الميت[1] من أقاربه أو غيرهم إلا أن بعض أهل العلم استحب أن يقوم أولى الناس من أهل الميت بتغسيله وحجتهم فى ذلك أن الذى غسل رسول الله هم علىٌّ وأهل قرابته[2] ، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقى (٣/٣٩٥) من طريق الحاكم (أبى عبد الله الحافظ)أنبأ أبو أحمد حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبى ، ثنا عبد الله بن روح المداينى ، ثنا سوادة[3] بن سلمة بن نبيط ، عن أبيه سلمة بن نبيط ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد الأشجعى قال : لمَا مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث إلى أن قال : فقالوا - يعنى لأبى بكر رضى الله عنه - يا صاحب رسول الله أمات

(١) وقد تقدم أن الصلاح والخبرة مطلوبان .

(٢) وقد تقدم الحديث فى ذلك أيضاً .

(٣) سوادة لم أقف على ترجمته .

رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم مات رسول الله ﷺ فقالوا : يا صاحب رسول الله من يغسله ؟ قال : رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى قالوا : يا صاحب رسول الله فأين ندفنه ؟ قال : ادفنوه فى البقعة التى قبضه الله فيها لم يقبضه إلا فى أحب البقاع إليه .

قلت : وهذا ليس بدليل ملزم فدعوى الخصوصية واردة عليه ، وأيضاً فرسول الله ﷺ لم يأمر أقارب زينب ابنته بتغسيلها بل غسلتها أم عطية رضى الله عنها فى أخريات إلا أنه مع هذا فالأقارب أولى لكونهم أستر (وذلك إذا كانوا من أهل الخبرة والصلاح) .

قال النووى فى المجموع (١٢٩/٥) :

فإن كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بغسله .

قلت : ولا نعلم لهذا القول مستنداً من حديث رسول الله ﷺ

● وقال ابن قدامة (المغنى ٢/٤٤٩) :

ويستحب أن يلى المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والوصية .

* * *

□ المرأة تغسل زوجها □

وقالت عائشة رضى الله عنها : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) .
وهذا الحديث بذلك

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٤١) : حدثنا النفيلى ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : **سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم**

حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[1] .

(حسن)

وقد تقدم تخريجه

وقد ورد فى جملة آثار – تصح بمجموعها – أن نساء أبى بكر رضى الله عنه وعنهن قمن بتغسيله بوصية منه ، وهذا عدد من هذه الآثار :

---

(١) قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٣٩٨/٣) عقب إخراجه لهذا الحديث : فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

● قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف رقم ٦١١٧) : أخبرنا معمر[١] ، عن أيوب ، عن ابن أبى أبى مليكة[٢] **أن امرأة أبى بكر غسلته حين توفى أوصى بذلك .**

(مرسل)

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦١١٩) عن الثورى عن إبراهيم النخعى **أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله .**

(مرسل)

قال الثورى : ونقول نحن لا يغسل الرجل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ونقول تغسل المرأة زوجها لأنها فى عدةٍ منه .

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٤٩) : حدثنا على بن مسهر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد **أن**

---

(١) وإن كان فى رواية معمر عن البصريين ضعف ، وأيوب منهم إلا أن معمر توبع فقد تابعه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة مثله . عن عبد الرزاق أيضاً وكذلك عن ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٤٩) .

(٢) وابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ولم يدرك أبا بكر فالأثر مرسل إلا أن له شواهد أخرى ترقيه للصحة . وستأتى عقبه إن شاء الله .

أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .

(مرسل)

● وروى عبد الرزاق (٦١٢٤)عن ابن عيينة عن عمرو ، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال : **أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أتبعه اليوم إثماً في قبره .**

(مرسل)

● وروى مالك (الموطأ ١/٢٢٣) : **عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا لا .**

(مرسل)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٣)

فهذه المراسيل بمجموعها تصح بلا شك ، وتثبت أن أبا بكر رضي الله عنه غسلته أسماء بنت عميس زوجه لوصيةٍ

منه بذلك رضى الله عنه[1] .

هذا وثمَّ آثار أخرى فى الباب وها هى :

● روى عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٠) عن الثورى قال :

(١) وهذا مزيد : قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٣/٣٩٧) : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهانى ، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقرى ، ثنا محمد بن عمر ، ثنا محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن ، وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقوى ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبى مليكة وعن عطاء بن أبى رباح وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى بذلك . (وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار ، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدى ، حدثنى الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رحم الله امرءاً غسلته امرأته وكفن فى أخلاقه» . قالت : ففعل ذلك بأبى بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن فى ثيابه التى كان يبتذلها . هذا إسناد ضعيف .

سمعت حماداً **إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته .**

(صحيح عن حماد)

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٤٩ - ٢٥٠)

● وروى عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار **عن أبى الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها .**

(صحيح عن أبى الشعثاء)

وانظر المحلى لابن حزم (٥/١٧٥) .

● وروى عبد الرزاق (٦١٢٥) عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : **إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها**[1] .

(صحيح إلى حسن)

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٥٠) :

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم **عن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها .**

(صحيح عن عطاء)

---

(١) فى هذه الفقرة الأخيرة نظر .

هذا وقد ورد من طرق فيها ضعف عند البيهقى (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) والشافعى فى الأم (١/٢٤٣) وعبد الرزاق فى المصنف (٣/٤١٠ - ٤١١) وغيرهم أن فاطمة أوصت أن يغسلها على وأسماء بنت عميس رضى الله عنهما . وثمَّ آثار أخرى فى الباب بعضها ثابت وأغلبها فيه ضعف ضربنا الذكر عنها صفحاً خشية الإطالة .

* * *

□ الرجُلُ يُغَسِّلُ امرأته □

● قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٦/٢٢٨) :

حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله **عن عائشة قالت :**

رجع إلَّى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازةٍ بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول : وارأساه ، قال : « ما ضرك لو متِ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » قلت : لكنى أو لكأنى بك والله لو فعلت ذلك

لقد رجعت إلى بيتى فأعرست فيه ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذى مات فيه .

(صحيح لغيره[1])

---

(١) فى هذا الحديث لفظة (فغسلتك)وبالنسبة لأقوال أهل العلم فى هذه الزيادة فهى على النحو التالى :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (التلخيص الحبير ١٠٧/١) بعد أن ذكر الحديث : وأعله البيهقى بابن إسحاق و لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ، وأما ابن الجوزى رحمه الله فقال : لم يقل (غسلتك) إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخارى بلفظ ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك . انتهى .

ونقل ابن التركمانى عن البيهقى أنه قال - بشأن محمد بن إسحاق - (فى باب تحريم قتل ما له روح) : أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به .

قلت : أما متابعة صالح بن كيسان فهى عند أحمد (١٤٤/٦) ولكنها من طريق صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولفظها (فهيأتك ودفنتك) .

● ولا تعارض بين لفظة (فغسلتك) ولفظة (فهيأتك) فالغسل من التهيئة للدفن فعلى ما سبق فقد اختلف على الزهرى على هذا النحو :

١ - الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عائشة .

٢ - الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

٣ - الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عروة ، عن عائشة . كما عزاه المزى فى الأطراف للنسائى (١٥/١٢) فإما أن يحمل على أن الزهرى سمعه =

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد بن حنبل أيضاً .
وأخرجه الدارمى (١/٣٧ - ٣٨) والبيهقى (٣/٣٩٦) والدارقطنى (٢/٧٤) من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن فى الطرق التى أشرنا إليها .

وأصل الحديث فى الصحيح من طريق آخر عن عائشة وليس فيه لفظة (فغسلتك) .

* * *

□ مزيد من أقوال أهل العلم □
فى غسل الرجل امرأته
وغسل المرأة زوجها

اعلم - ابتداءاً - أنه لم يرد نص يمنع الرجل من تغسيل امرأته ولا المرأة من تغسيل زوجها ، وما دام كذلك فالأمر على الإباحة ، وينضم إلى هذه الإباحة ما تقدم من أحاديث

= من عبيد الله عن عروة ثم لقى عروة فحدثه به وإلا فالله أعلم .
هذا وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله (أحكام الجنائز ص ٥٠) أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث (كما عند ابن هشام فى السيرة ٢/٣٦٦) ومن ثم صحح الزيادة .

وآثار ، وها هى جملة أخرى من أقوال أهل العلم فى ذلك :

● قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ١/٢٤٢) :

ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، والمرأة زوجها إذا مات ...

● نقل الشوكانى (نيل الأوطار ٤/٢٧) عن الجمهور جواز تغسيل المرأة زوجها والرجل امرأته .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٥/١٧٤) :

وجائز أن تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك فإن فعل لم يحل له غسلها .

● وقال النووى رحمه الله تعالى (المجموع ٥/١٣٢) ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء[1] وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع فقد نقل ابن المنذر فى كتابه الإشراق وكتاب الإجماع أن الأمة

---

(١) كذا قال رحمه الله ، وقد ذكرنا أنه بمجموع طرقه يصح .

أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الإجماع غيره وأن الرواية التى نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله وانظر المجموع أيضاً (١٤٩/٥)

● هذا وقد ذهب بعض أهل العلم كسفيان الثورى رحمه الله (كما قدمنا ذلك عنه من المصنف ٤٠٩/٣) إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، وأما المرأة فتغسل زوجها لأنها فى عدة منه ، وبنحوه قال أبو حنيفة (كما نقل عنه ابن حزم فى المحلى ١٧٤/٥ وغيره) أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال (المحلى ١٧٤/٥) : وجائز أن تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته وبرهن على ذلك بقول الله تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ فسماها زوجة بعد موتها ، وهى - إن كانا مسلمين - امرأته فى الجنة ، وكذلك أم ولده وأمته وكان حلالاً له رؤية أبدانهن وتقليبهن ومسهن فكل ذلك باقٍ على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنص و لا سبيل له إليه .

● قال الشيرازى (المهذب ١٤٠/٥) :

وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة

وليس هناك إلا رجل أجنبى ففيه وجهان : (أحدهما) تيمم و(الثانى) يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله .

● وقال النووى (المجموع ١٤١/٥) : إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) عند الجمهور : تيمم ولا يغسل وبهذا قطع المصحح فى التنبيه والمحاملى فى المقنع والبغوى فى شرح السنة وغيرهم وصححه الرويانى والرافعى وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمى عن نص الشافعى واختاره ابن المنذر لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فيمم كما لو تعذر حساً .

(والثانى) : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة . صرح به البغوى والرافعى وغيرهما كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة ، وبهذا قال القفال ونقله السرخسى عن أبى طاهر الزيادى من أصحابنا ونقله صاحب الحاوى عن

نص الشافعى وصححه صاحب الحاوى والدارمى وإمام الحرمين والغزالى لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك .

(والثالث) : لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله . حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل .

□ هل يغسل الرجل ابنته ؟ □

تقدم أن أم عطية هى التى غسلت بنت رسول الله ﷺ ولكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك أو إذا وجدت نساء قليلات الخبرة بذلك فهل للرجل حينئذ أن يغسل ابنته ؟

فابتداءً لم يرد هناك دليل يمنع ، ثم قد ورد ذلك عن بعض السلف .

● قال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٥١/٣) :

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى هاشم ، **أن أبا قلابة غسَّل ابنته**[١] .

(صحيح إلى أبى قلابة)

---

(١) وله طريق أخرى عن أبى قلابة عند ابن أبى شيبة أيضاً .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ١٥١/٥) :

(فرع) فى مذاهبهم فى غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابة والأوزاعى ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد ، دليلنا : أنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة .

* * *

□ إذا مات رجل بين نساء فهل يغسلنه ؟ □ والمرأة إذا ماتت بين رجال هل يغسلوها ؟

لم نقف على دليل مرفوع عن النبى ﷺ فى هذا الباب إلا حديثاً مرسلاً أرسله مكحول عن النبى ﷺ قال : إذا ماتَ الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء (المصنف ٤١٣/٣) والبيهقى (٣٩٨/٣) ولكن كما سبق فهذا مرسل وهو ضعيف لكن يبدو أن له شاهداً فقد قال الحافظ . فى الإصابة فى ترجمة سنان ابن غرفة ج ٨٢/٢ : وروى البارودى وابن السكن

والطبرانى من طريق بسر بن عبيد الله ، عن سنان بن غرفة ، وكانت له صحبة ، عن النبى ﷺ ، فى المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال : « تيمم ولا تغسل وكذلك الرجل » وإلى التيمم ذهب بعض أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن كلاً من الرجل والمرأة إذا مات ولم يجد الرجل رجالاً ولا زوجة وكذلك المرأة إذا لم تجد نساءً ولم تجد زوجها فإنهما يغسلان من فوق الثياب .

● ويجوز للنساء أن يغسلن الصبى :

● قال ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٥١) :

حدثنا هشام ، عن يونس ، **عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شىء .**

(صحيح عن الحسن)

● حدثنا أزهر ، عن ابن عون **سُئل محمد عن المرأة تغسل الصبى قال : لا أعلم به بأساً .**

(صحيح عن محمد بن سيرين)

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٥) :

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبى يُستر كما يُستر

الكبير – أعنى الصبى الميت – فى الغسل ؟ قال : أى شىء يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء .

● وقال النووى فى المجموع (١٤٩/٥) :

(فرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل كلهم : إذا مات صبى أو صبية لم يبلغا حداً يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعاً غسله ، فإن بلغت الصبية حداً يشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء ، وكذا الغلام إذا بلغ حداً يجامع أُلحق بالرجال .

قلت : (القائل مصطفى) : ودليله قوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ .

وقال النووى رحمه الله (١٥٢/٥) :

(فرع): فى مذهبهم فى غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية وقدر سنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل ، وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعى : ابن أربع أو خمس ، وقال إسحاق : ثلاث إلى خمس ، قال : وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقالوا : تغسله

ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم قلت : (القائل النووى رحمه الله) : ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حداً يشتهيان كما سبق .

قلت : (مصطفى) : وقول النووى رحمه الله هو الأوجه والله أعلم .

● والحائض والجنب يجوز لهما أن يُغسلا الميت :

وإذا ماتت الحائض أو الجنب تغسل غسلاً واحداً . إذ لا مانع من ذلك ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، وقولهم هو الراجح للبراءة الأصلية ، وكره ذلك آخرون .

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤٨/٣) :

حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، **عن إبراهيم قال : أرسلت أمى إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأساً**[(١)] .

● وقال أيضاً : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث **عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن تغسل الحائض والجنب**

---

(١) الواسطة بين أم إبراهيم وعلقمة لم يُسم .

الميت .

(صحيح إلى الحسن وابن سيرين)

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٦٣/٢) :

والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغسل قال ابن المنذر : هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأنصار ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب : ما مات ميت إلا جنب ، وقيل عن الحسن : إنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت[1] ،

والأول أولى ، لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد ، وليكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزى من وجد فى حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

● وقال النووى رحمه الله (المجموع ١٨٧/٥) : يجوز

---

(١) ورد ذلك عن الحسن عن ابن أبى شيبة فى المصنف بسند صحيح (٢٥٤/٣) ولفظه : إذا مات الجنب قال يغسل غسلاً لجنابته ويغسل غسل الميت ، وكذلك قوله فى الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغسل .

للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب ، ودليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

● إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة[1] قاله النووى (المجموع ٥/١٤٥) .

□ إذا مات الخنثى المشكل فمن يغسله ؟ □

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٥/١٤٧) :

إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق ، وإن كان كبيراً ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشاشى وآخرون أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية :

(١) مستبرأة أى منتظرة بعد أن سبيت لحيضة تنزل عليها حتى يتبين براءة رحمها .

(أحدهما) : ييمم، قال صاحب الحاوى وهو قول أبى عبد الله الزبيرى .

(وأصحهما) : هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب .. ثم ذكر باقى الأقوال .

* * *

□ صفة غسل الميت وبعض أقوال □ أهل العلم فى ذلك

(وحديث أم عطية رضى الله عنها فى ذلك)

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٤) :

حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ، **عن أمِّ عطيةَ رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسل ابنته[١] فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً**

---

(١) هذه البنت هى زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ورد فى رواية مسلم ص ٦١٨ لما ماتت زينب .

أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقْوه[1] فقال : «أَشْعِرْنَها[2] إياه» .

فقال أيوب : وحدثتنى حفصة بمثل حديث محمد ، وكان فى حديث حفصة « **اغسلنها وتراً** » وكان فيه « **ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**[3] » وكان فيه أنه قال : « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** » وكان فيه أن أم عطية قالت: (**ومشطناها ثلاثة قرون**) .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٩) وأبو داود حديث (٣١٤٢) والنسائى (٣٢/٤) وابن ماجة حديث (١٤٥٨) .

---

(١) الحقو : هو موضع الإزار ومنه قول النبى ﷺ - فى وصف الناس وأحوالهم يوم القيامة - ومنهم من يكون العرق إلى حقويه ، وأطلق الحقو هنا على الإزار مجازاً .

(٢) أشعرنها إياه : أى اجعلنه شعارها وهو الثوب الذى يلى الجسد ، ويطلق الإشعار على اللف أيضاً فيكون معنى أشعرنها : أى : الففنها .

(٣) فى رواية النسائى (٣٠/٤) واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .

□ قوة حديث أم عطية رضى الله عنها □
فى باب الغسل

يعتبر حديث أم عطية هذا أصل فى باب غسل الميت وصفته ، وعليه عوَّل الأئمة الذين ألفوا فى صفة الغسل وتداولته أيدى الفقهاء و أفهامهم بالنظر فيه والاستنباط منه والتعويل عليه .

● فقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ١٢٧/٣) : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضى الله عنها ، وعليه عوَّل الأئمة .

● وقال ابن حجر : ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد .

● وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة أم عطية (مع الإصابة ٤٥٢/٤ وأم عطية اسمها نسيبة) : وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت وحديثها أصل فى غسل الميت ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فى الإصابة ٤/٥٥ ترجمة أم عطية) : وحديثها فى غسل ابنة النبى ﷺ مشهور فى الصحيح ، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم .

● وعند أبى داود من طريق قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية .

* * *

□ ترتيب أعمال الغسل على ما ورد □ فى حديث أم عطية رضى الله عنها مع بعض الإضافات

يستفاد من هذا الحديث فى أبواب الغسل مايلى :

١ – أن النساء يغسلن النساء – إلا بعض الاستثناءات التى ستأتى فى التفريعات إن شاء الله – وذلك لأن النساء هن اللواتى غسلن ابنة رسول الله ﷺ وفى رواية النسائى (٤/٣٠) بسند صحيح إلى أم عطية قالت : ماتت إحدى

بنات النبى ﷺ فأرسل إلينا فقال : « **اغسلنها بماءٍ وسدر** » .

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٦٠٢) : وفى حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة . وسيأتى مزيد تحقيق لهذا إن شاء الله .

٢ - ينبغى أن يتوفر فى هؤلاء النسوة اللواتى يغسلن الصلاح والخبرة بالغسل .

● أما الصلاح فلأن أهله أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترن على الميتة لقول النبى ﷺ : « .. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » [١] . ولا يتعرضن لها بسب ونحوه فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » [٢] ويحفظن سرها ولا يغتبنها ، فقد قال

(١) أخرجه البخارى (حديث ٢٤٤٢) ومسلم (حديث ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

(٢) أخرجه البخارى (١٣٩٣) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً ، وقد وهم مؤلفو المعجم المفهرس لألفاظ الحديث حينما عزوه لمسلم فى=

النبى ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته »[1] .

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٢٦) :

قوله : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به ، وأيضاً قد صح أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره و لا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشىءٍ من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرماً .

هذا وقد أخرج الحاكم فى مستدركه (١/٣٥٤ و ٣٦٢)

= فضائل الصحابة (٢٢١ ، ٢٢٢) فالذى عند مسلم هناك لا تسبوا أصحابى ، ذكرنا ذلك لكثرة الأوهام والأخطاء الواردةفى هذا المعجم ، فيُستفاد منه ولا يُترك ولكن لا يعول عليه تعويلاً كلياً .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً (حديث ٢٥٨٩) .

والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/٣٩٥) بإسناد حسن[(١)] من حديث أبى رافع رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من غسّل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس وإستبرق الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجنَّه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة » .

● أما كون الخبرة بالغسل مطلوبة فلأن العالمة بأمر الغسل تقيم فيه سنة رسول الله ﷺ فتحسن إلى الميت وتحسن تغسيله ، وقد أرسل النبى ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته ، وقد قال النووى فى شرح مسلم (٢/٦٠٠) وكانت أم عطية غاسلة الميتات ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٢٨) عن ابن عبد البر أنه جزم فى ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات .

قلت : فإن ثبت ذلك ففيه جواز التخصيص فى مسألة الغسل وذلك لأهل الخبرة والدين والورع فى هذا الباب .

---

(١) وقال الحافظ فى الدراية ص ٢٣٠ : وإسناده قوى ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرط مسلم .

ويتأيد كون الخبرة بالغسل مطلوب بأن النبى ﷺ غسله قوم على علمٍ بالغسل فقد أخرج ابن ماجة (١٤٦٧) والحاكم فى المستدرك (١/٣٦٢) والبيهقى (٣/٣٨٨) وعزاه المزى لأبى داود فى المراسيل من طريق معمر ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لما غسَّل النبىَّ ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال : بأبى الطيب طِبْتَ حياً وطِبْتَ ميتاً »[1] ففيه دليل على أن علياً كان على علم بالأموات وبما

(١) هذا اللفظ لابن ماجه أما لفظ الحاكم فهو قريب منه مع زيادة ففيه من نفس الطريق معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال على بن أبى طالب : غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً ولى دفنه وإجنانه دون الناس أربعة : على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ولحد رسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً . قال : الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير اللحد ، وخالفه الذهبى فقال : فيه انقطاع . قلت : ولم يبين الذهبى رحمه الله وجه الانقطاع فى هذا الحديث ، ولعله من ناحية سماع سعيد من على ، وقد صحح البوصيرى فى الزوائد إسناد هذا الحديث وقال : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . إلا أننى حاولت البحث للعثور على مخرج لقول الذهبى رحمه الله بالانقطاع فبحثت فلم أجد أحداً نص على عدم سماع سعيد من على =

. . . .

= رضى الله عنه فبحثت كرة أخرى هل أخرج الشيخان لسعيد عن على رواية فلم أجدهما أخرجا له إلا حديثاً واحداً أخرجه البخارى (١٥٦٩) من طريق سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال علىّ : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ ، فلما رأى ذلك علىٌّ أهلَّ بهما جميعاً ، وأخرجه مسلم ص ٨٩٧ لكن هذا الحديث الواحد غير كاف لإثبات سماع سعيد من علىّ فى حالة وجود منازع ينازع كالذهبى فلم يصرح فيه سعيد بالسماع من علىّ ، يضاف إلى ذلك أن الحديث أخرجه البخارى رحمه الله من طريق مروان بن الحكم بنحوه ، ومسلم من طريق عبد الله بن شقيق بنحوه فقد يقال – بقوة – إن البخارى ومسلماً لم يخرجا لسعيد عن علىٍّ أصولاً . إلا أننا إذا سرنا على قاعدة قبول الحديث المعنعن مالم يكن راويه مدلساً . وسعيد ليس بالمدلس قطعاً وطبقته محتملة للسماع من على فقد سمع أقواماً ماتوا قبل علىٍّ – فلا يسعنا حينئذ إلا أن نقول بصحة إسناد الحديث ، وخاصة أننى قد وقفت فى سير أعلام النبلاء (٢١٨/٤) على تصريح الذهبى بسماع سعيد من علىٍّ فاندفع الإشكال والحمد لله . لكن قد يُقال إن الذهبى رحمه الله إنما يعنى عدم سماع سعيد من على لهذا الحديث خاصة ، وقد ورد ما يؤيد ذلك وهو ماأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٦٠٩٤ ج ٤٠٣/٣) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤٦/٣) من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : التمس علىٌّ من النبى ﷺ ما يُلتمس من الميت فلم يجد شيئاً فقال : بأبى وأمى طيباً حياً وطيباً ميتاً .

قلت : وهذا مرسل بلا تردد فلم يشهد سعيد الواقعة . وبهذا يتبين =

يلتمس منهم .

٣ - أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة ، أما كونها تجرد من ثيابها فلما روته عائشة[(١)] رضى الله عنها بإسنادٍ حسن قالت : لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله

= مراد الذهبى وقوله بالانقطاع . لكن يدفعه رواية من روى سعيد عن علىٍّ فقد يكون سعيد حمله عن علىّ وهوّ الظاهر وعليه فالسند صحيح والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣١٤١) وأحمد (٢٦٧/٦) والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبى ، والبيهقى (٣٨٧/٣) وابن حبان (موارد الظمآن ٢١٥٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول ... فذكره ، قلت : وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث عند عدد كبير منهم .

● هذا وقد قال الشافعى فى الأم (٢٤٨/١) : ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٤/٢) : ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ فى تطهيره والحى يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت ولأنه إذا اغتسل فى ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه =

ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما إختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء

= فيتنجس الميت به ، فأما النبى ﷺ فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا : نجرده كما نجرد موتانا كذلك روت عائشة ، قال ابن عبد البر روى ذلك عنها من وجه صحيح فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفى على النبى ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره فى الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً فى حق النبى ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : ألحدوا لى لحداً وانصبوا لى اللَّبِنَ نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمرُ رسول الله ﷺ أولى بالاتباع . وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة وستر العورة مأمورٌ به .. ثم ذكر حديثين فيهما كلام ضربنا الذكر عنهما صفحاً .

● وهل يستر الصبى ؟؟

فى المغنى لابن قدامة (٤٥٥/٢) قال أبو داود : قلت لأحمد : يستر الصبى كما يستر الكبير ؟ أعنى الصبى الميت فى الغسل ؟ قال : أى شيءٍ يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء .

فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه) .

ففى قولهم أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا دليل على أنهم كانوا يجردون موتاهم .

أما كونهم يسترون عورتها فلقول النبى ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ... »[1] ، وبهذا قال عدد من أهل العلم ، فقال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ١/٢٤٨) : ويُسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف .

وقال الخرقى (٢/٤٥٣) :

مسألة : فإذا أخذ فى غسله ستر من سرته إلى ركبته قال ابن قدامة : وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر ، هذا ظاهر قول الخرقى ، ورواه الأثرم عن أحمد

(١) أخرجه مسلم حديث (٣٣٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً .

فقال : يغطى ما بين سرته وركبتيه ، وهذا اختيار أبى الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبى حنيفة ، وروى المروذى عن أحمد أنه قال : يعجبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ، قال : وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوبٍ .

٤ - أن تنقض ضفائرها (أى تحل ضفائرها) لقول أم عطية رضى الله عنها (كما عند البخارى حديث ١٢٦٠) وغيره أنها قالت : جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون .

٥ - أن يلتزم المُغسل بالرفق فى أعمال الغسل كلها لقول النبى ﷺ : « إن الرفق لا يكون فى شيءٍ إلا زانه و لا ينزع من شيءٍ إلا شانه »(١) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، وفى رواية : ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله : « عليك بالرفق » ثم ذكر بمثله .

وفى هذا الباب يرد حديث: « كسر عظم المؤمن ميتاًمثل كسر عظمه حياً » وفى رواية : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » أخرجه أحمد (٥٨/٦ و١٦٨ - ١٦٩ و ٢٠٠ و٢٦٤) وأبو داود (حديث =

....

= ٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والدارقطنى (١٨٨/٣) والبيهقى (٥٨/٤) من طريق سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » وفى رواية أحمد (١٦٨/٦ - ١٦٩) من طريق عبد الرزاق أنا داود بن قيس عن سعد بن سعيد ... به وقال يرون أنه فى الإثم ، قال عبد الرزاق أظنه قول داود ، والحديث عند عبد الرزاق (٦٢٥٦)، (٦٢٥٧) من طريقين عن عمرة ، قال سفيان (أحد رواة الطريقين هناك وهو الثورى) : يرون أن ذلك إثم ، قلت (القائل مصطفى) : هذه الزيادة تعنى أن الحى يفارق الميت فى إثبات الضمان للحى دون الميت فمن كسر عظم ميت لا يلزمه من القصاص أو أنواع الضمان ما يلزم من كسر رجل حى . هذا ومدار هذا الحديث عند المذكورين على سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، وسعد بن سعيد هذا ضعيف ، وقد حاول بعض أهل العلم كالشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله تصحيح هذا الحديث فصححه بناءاً على طرق لا تخلو من مقال ، وذلك فى كتابه القيم « إرواء الغليل » وها نحن موردوا الطرق التى ذكرها الشيخ حفظه الله معتمداً عليها فى تصحيح ذلك الحديث ومناقشوها ومبينوا ما فيها بعون الله وحوله وقوته .

أورد الشيخ حفظه الله هذا الحديث فى الإرواء (٢١٤/٣ - ٢١٦) وعزاه إلى جمع من أهل العلم من طريق سعد بن سعيد - المذكور - عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً ، وقال فى سعد بن سعيد : هو سيء الحفظ ولكنه لم يتفرد به بل تابعه جماعة ثم أوردهم : =

. . . .

= (١) منهم يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد ، وعزا هذه الرواية للبيهقى (٥٨/٤) والضياء المقدسى فى المنتقى من مسموعاته بمرو من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان به ، وقال الضياء قال الحبابى : لمجيب عن سفيان ، وقال الشيخ حفظه الله : قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الإسناد مع غرابته وأقول (القائل مصطفى) : وهذا الكلام غير مقبول لوجوه :

أولها : أن الحديث محفوظ من حديث سعد بن سعيد وليس يحيى بن سعيد .

ثانياً : أن أبا أحمد الزبيرى – وإن كان ثقة – إلا أن فى روايته عن سفيان الثورى أخطاء وقد أشار إلى ذلك عددٌ من أهل العلم .

ثالثاً : أنه اختلف على سفيان فى هذا الحديث فروى عنه عن يحيى بن سعيد كما أشار الشيخ ناصر ، وروى عنه عن سعد بن سعيد (وليس يحيى بن سعيد) كما عند الخطيب البغدادى (١٢٠/١٣ فى تاريخ بغداد) وكما عند الطحاوى فى مشكل الآثار[1] (١٠٨/٢) وروى عنه عن جارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة . كما عند الطحاوى (١٠٨/٢) وروى عنه عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً كما عند أبى نعيم فى الحلية (٩٥/٧) فبهذا تسقط أقوى المتابعات التى أوردها الشيخ حفظه الله لسعد بن سعيد .

الثانى: ما أورده الشيخ حفظه الله من طريق أبى الرجال محمد بن عبد الله =

---

(١) لكن وقع عند الطحاوى سعيد بن سعيد وهو خطأ سعد بن سعيد .

....

= الرحمن بن أبى الرجال عن عمرة به وهو عند أحمد (١٠٥/٦) والخطيب (تاريخ بغداد ١٠٦/١٢) وأبى نعيم فى الحلية (٩٥/٧) وصحح الشيخ إسناده على شرط الشيخين فهذه الرواية - إبتداءاً - قد أشار الشيخ حفظه الله إلى إعلالها بالوقف بما أخرجه أحمد (١٠٠/٦) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال : قالت لى عمرة : أعطنى قطعة من أرضك أدفن فيها فإنى سمعت عائشة تقول : كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحى قال محمد ، وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبى ﷺ . وهى وجهة إعلال قوية ، وخاصة أن الطرق المشار إليها عند أحمد (١٠٥/٦) والخطيب (١٠٦/١٢) وأبى نعيم (٩٥/٧) عليها ملاحظات فرواية أحمد (١٠٥/٦) فيها عبد الرحمن بن أبى الرجال ، فى ترجمته ، أنه يرفع أشياء لا يرفعها غيره ، ورواية الخطيب فى إسنادها ، على بن مجاهد . كذبه بعض أهل العلم ، ورواية أبى نعيم فيها الخلاف على سفيان الثورى وقد أشرنا إليه فالحاصل أن الصواب فى هذه الرواية هو الوقف .

أما الثالث : وهو من طريق محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعاً فمحمد بن عمارة إن كان هو ابن عمرو بن خرم الأنصارى الخرمى المدنى فلا نعرف له رواية عن عمرة ثم إنه فى حفظه شيء أيضاً فمن أوقف الحديث أقوى منه ، وإن كان غيره فلا نعرفه .

أما الرابع : ففى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو رجل تالف لا يصلح للاستشهاد به .

أما الخامس: (الذى أخرجه الدارقطنى ١٨٩/٣) ففيه زهير بن =

٦ – أن يُبدأ فى وضع السدر مع الماء للغسلات الأُوَلِ لقوله عليه الصلاة والسلام . « اغسلنها بماءٍ وسدر »[١] ، وإن لم يوجد السدر يُستعمل ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه[٢] وقد قال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ وقال عز وجل : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ .

٧ – والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء أو عدمه[٣] .

= محمد فيه ضعف وفيه الحنينى الذى يظهر لى أنه إسحاق بن إبراهيم وهو ضعيف ثم وقفت – بحمد الله – على طريق صحيح الإسناد وهى ما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٦٢٥٨) حيث قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال مثله .

(١) وذلك باستثناء الحاج فإنه لا يمس طيباً ، والسدر هو السدر المطحون وسيأتى لذلك باب مستقل إن شاء الله .

(٢) قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٩) : فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول ، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٤٦٠) فى شرح مسألة : والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج له . قال : هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول =

٨ – أن يُبدأ الغسل بالميامن ومواطن الوضوء منها لقول النبى ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها » ، وفى البداية يُسمى الله عز وجل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذلك تعقد النية لحديث رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات »[1] .

٩ – ويدخل فى الوضوء المضمضة والاستنشاق فهو مقتضى حديث رسول الله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[2] .

= إلا به ، وكذا الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ قال أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان ، يعنى أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله ، والخلال يحتاج إليه لإخراج شىء والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وإن لف على رأسه قطناً فحسن ، ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه فإن لم يحتج إلى شىء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى ما لا ينقى البارد .

ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ، ولهذا يطرح الكافور فى الماء ليشده ويبرده والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً .

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (٤٦٣/٢) : والواجب فى غسل الميت النية .

(٢) وبه قال الشافعى فقد نقل عنه ابن قدامة فى المغنى (٤٥٨/٢) أنه قال : يمضمضه وينشقه كما يفعل الحى . وقد اعترض البعض بأن إدخال الماء =

١٠ – تغسل الرأس غسلاً جيداً بالسدر حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها[1] ويسرحها تسريحا رفيقا .

= فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضى إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه فى أكفانه ، ومن هؤلاء ابن قدامة فى المغنى لكنه قال أيضا : .. ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما . قلت : والأمر فى ذلك كله قريب فمن الناس من يُميل الميت على شقه عند المضمضة والاستنشاق حتى يأمن دخول الماء إلى جوفه .

(١) وذلك لأن النبى ﷺ كان فى غسله (عقب الوضوء) يحتفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل الماء إلى منابت الشعر فقد أخرج البخارى (٢٧٢) وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

● وفى رواية ميمونة عند البخارى (٢٧٤) : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاث ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض – أو الحائط – مرتين أو ثلاث ثم مضمضه واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ...

● وقد قال الشافعي رحمه الله (الام ١/٢٤٩) ... ووضاه ثم غسل راسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا . وقال ابن قدامة فى المغني (٢/٤٥٨) : ... وجملة ذلك أنه إذا وضاه بدأ =

١١ - يغسل الجانب الأيمن لقول النبى ﷺ : « **ابدأن بميامنها** » ولقول عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطَهورِه فى شأنِه كلِّه[(١)] .

١٢ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ماصنع بالجانب الأيمن[(٢)] ثم

= بغسل رأسه ثم لحيته نص عليه أحمد فيضرب السدر فيغسلهما برغوته ويغسل وجهه .

(١) أخرجه البخارى (حديث ١٦٨) : قال الإمام الشافعي رحمه الله : .. ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى وغسل فى ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده فيما بينهما ثم يأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ، وقال ابن قدامة فى المغنى (شرح مسألة : ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه) قال : ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق .

(٢) قال الشافعى فى الأم : بعد ذكر الكلام المتقدم عنه قريباً (١/٢٤٩) : ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ناسرة[(١)] ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو[(٢)] يراه ممكناً

(١) فى الأصل ياسه بدون ضبط الذى يبدو لى هو ما ذكرته ، وقال مصحح الأم : كذا فى الأصل بغير نقط ولعله نابية ظهره أو ناتئة ظهره .

(٢) كذا هى والذى يبدو أن الصواب : وما يراه ممكناً .

يحرف على جنبه[1] فيغسل القفا والظهر والإليتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام) .

١٣ - تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر كل جانب من جانبى الرأس ضفيرة ، والناصية ضفيرة لقول أم عطية (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضاً (فى حديث البخارى ٢٦٣) .. فضفرناها ثلاثة قرون و ألقيناها خلفها وفى رواية لمسلم : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها[2] .

مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل

---

(١) وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٨/٢) : بعد قوله وهو مستلقٍ - ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن فلا يكبه لوجهه[1] فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك ، هكذا ذكره إبراهيم النخعى والقاضى وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام « ابدأن بميامنها » وهو أشبه بغسل الحى . قلت : وإذا تيسر غسل الفخذ الأيمن والساق اليمنى من الأمام والخلف غسلتا من الأمام والخلف أولاً ثم ثنى باليسرى ثم بعد ذلك يغسل الظهر ومعه القفا والإليتين وما بقى من الجسم مبتدئين فى كل ذلك باليمين لما تقدم عن رسول الله ﷺ .

(٢) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٠/٢) : أي ثلاث ضفائر جعلنا =

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٥٨/٢) : ولا يكبه لوجهه

غسلة[1] واحدة ، وفى هذه الحالة أيضاً (حالة الغسلة الواحدة) يضاف الكافور مع السدر لقول النبى ﷺ : « واجعلن فى الآخرة كافوراً » . وإذا كانت هناك غسلات أُخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك فهو حسن وقد قال النبى ﷺ فيما أخرجه مسلم (حديث رقم ٢٢٥٢) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه - عن المسك - « وهو أطيب الطِّيب » .

وإذا كان الميت سيغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضفيرها إلى آخر غسلة .

١٤ - أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبى ﷺ : « واغسلنها وتراً » والوتر يطلق على الواحد[2] .

= قرنيها ضفيرتين وناحيتها ضفيرة (أى جانبى رأسها) وقال ابن دقيق العيد (كما نقل عن الحافظ فى الفتح ١٣٤/٣) فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها .

(١) وسيأتى لذلك مزيد فى بندٍ قريب إن شاء الله .

(٢) قال ابن قدامة فى المغنى (٤٦٠/٢) : الواجب فى غسل الميت مرة =

١٥ – وبالنسبة لأكثر عددٍ للغسلات فهو ما يحصل به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ : « أو أكثر إن رأيتن ذلك » لكن يقيد بكونه وتراً لما تقدم[1] .

= واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا .

وقال النووى (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٣/١٢٩) : المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها ، وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى .

ونحوه عند النووى فى شرح مسلم (٢/٥٩٩) : وقد أخذ بعض أهل العلم (وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى – كما نقل عنهم ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٣/١٢٨) : من حديث رسول الله ﷺ « اغسلنها ثلاثاً ... » إيجاب الثلاث ، وقالوا أيضاً : إن خرج منه شيءٌ بعد ذلك يغسل موضعه ، قال الحافظ فى الفتح : وهو مخالف لظاهر الحديث قلت : فى رواية النسائى التى أشرنا إليها (عند إيراد حديث أم عطية) ما يفيد عدم وجوب التثليث أو التخميس ... وهو قوله عليه الصلاة والسلام : واغسلنها وتراً ، والواحد من الوتر فدل ذلك على أن الغسل مرة واحدة يكفى .

(١) إلا أن بعض أهل العلم حمل الزيادة فى قوله عليه الصلاة والسلام (إن رأيتن ذلك) على أن المراد بالأكثرية هى السبع الموضحة فى بعض طرق =

١٦ - يفعل ما فُعِلَ فى البند الثالث عشر (من تمشيط الرأس والتضفير ثلاث ضفائر لقول أم عطية ، ومشطناها ثلاثة قرون ، ويلقى شعرها خلفها مع إضافة الكافور - أو المسك - إن لم يوجد الكافور) مع آخر غسلة .

١٧ - هذا هو القدر المستفاد من حديث أم عطية رضى الله عنها ، وزاد بعض أهل العلم بعض الزيادات (وسيأتى فى التفريعات قريباً إن شاء الله مزيدٌ منها) فقال الشافعى (الأم

= الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ١٢٩/٣) : ولم أر فى شيءٍ من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود وأما ما سواها فإما « أو سبعاً » وإما « أو أكثر من ذلك »[١] فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع وقال الداودى : الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قلت : وفى رواية « أو سبعاً أو أكثر من ذلك » ما يفيد جواز الزيادة على السبع ان احتيج اليه .

(١) وهذا غريب من الحافظ بن حجر رحمه الله فهى عند البخارى (١٢٥٩) : أو سبعاً أو أكثر من ذلك وكذا هى عند مسلم ص ٦٤٧ وعند أبى داود (٣١٤٦) ....

٢٤٩/١) : فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تحبسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أُنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف فى ثوب فإذاجف صير فى أكفانه .

* * *

□ حديث أم سليم فى صفة غسل المرأة إذا □ ماتت وهو حديث ضعيف[1]

قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٤/٤) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعانى ، ثنا محمود بن غيلان (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمود بن غيلان ، أملـه علينا ، ثنا

(١) ذكرنا هذا الحديث – مع بيان ضعفه – لأن عدداً من الشراح عوَّل عليه فى كيفية الغسل .

أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث بن أبى سليم ، عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت قال رسول الله ﷺ : « إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها فإذا أردت غسلها فابدئى بأسفلها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذى كرسفاً فاغسليها فأحسنى غسلها ، ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئاً غيره وليلى غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئى برأسها قبل كل شىء وأنقى كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعاً وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شىء فإذا كان فى آخر غسلة فى الثالثة أو غيرها فاجعلى شيئاً من كافور

وشيئاً من سدرٍ ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ثم أقعديها
فافرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت
منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً ثم أدخلى يدك من وراء الثوب
فانزعيه عنها هذا بيان الغسل ثم احشى سفلتها كرسفاً
ما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية[1]
طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم
اعقديها بين فخديها وضمى فخديها ثم القى طرف السبنية
من عند عجزها إلى قريب من ركبتها فهذا بيان سفلتها ثم
طيبيها وكفنيها وأضفرى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا
تشبهيها بالرجال وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذى
تلف به فخداها ولا تنقصى من شعرها شيئاً يعنى بنورة ولا
غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم اعيديه فى شعر راسها
أو قال اغرزيه وطيبى شعر رأسها وأحسنى تطيبه إن شئت
واجعلى كل شيءٍ منها وتراً ولا تنسى ذلك فإن بدا لك أن
تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وتراً . هذا
بيان كفنها وراسها ، وإن كانت مجدورة او مخضوبة أو أشباه

---

(١) قال المعلق : السبنيه ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سبن (نهاية)

ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها فى الماء - وفى غير هذه الرواية فاغمسيها فى الماء - ثم فى روايتنا - واجعلى تتبعى كل شيءٍ منها ولا تحركيها فإنى أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده » .

(ضعيف)[1]

هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصنعانى انتهى عند قوله : وليكن كفنها خمسة رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله : وأحسنى تطييبه ولا تغسليه بماء سخن وأجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت وكأنه سقط من كتاب شيخى .

* * *

---

(١) ففى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن أبى بشير أيضاً فهنا رواه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم عن أنس ، وعند البيهقى (٣٨٨/٣) رواه . عن ابن سيرين مختصراً مرفوعا بلفظ من غسل ميتا فليبدا بعصره ، قال البيهقى هذا مرسل وراويه ضعيف . وقال ابو حاتم فى العلل (٣٦١/١) هذا حديث كانه باطل يشبه ان يكون كلام ابن سيرين وقال أيضاً : وليس لأم سلم عن النبى ﷺ فى غسل الميت شيء .

□ تفريعات وملحقات □

منشأ هذه التفريعات مبنى على أنه هل كانت هناك أمور أخرى فى الغسل (غير التى أمر بها رسول الله ﷺ أم عطية) يفعلها النساء المغسلات فأضاف إليها رسول الله ﷺ ما ذكره لأم عطية أم لا ؟

والذى يظهر لى من ذلك أن ما أمر به رسول الله ﷺ أم عطية يُفعل ولا يُفرط فيه ثم بعد ذلك إن كانت هناك أشياء أخرى لمصلحة الميت وليس فيها مخالفة شرعية تفعل (كمسألة ضم قدمى الميت مثلاً وضم فخذيه وإليتيه و ... و ...) وعلى مثل هذا سار الفقهاء فى هذه التفريعات وهاهى تلك التفريعات بما فيها من إضافات وملحقات .

● السدر الذى يوضع مع الماء هو السدر المطحون :

قال الخرقى (مع المغنى ٢/٤٦٠) .... ولا يكون فيه سدر صحاح وقال ابن قدامة هناك : ولا يجعل فى الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أُمر به للتنظيف ، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المغتسل

به من الأحياء إلا كذلك ، قال أبو داود : قلت لأحمد : إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها فى الماء فى الغسلة الأخيرة فأنكر ذلك ولم يعجبه .

● يوضع الميت على مكان حيث لا يتراكم تحته الماء فيؤذيه ويؤثر على جسده ، ويكون تحته شيء صلب .

● قال الشافعي فى الأم (١/٢٤٨) : ويخرج من تحته الوطيء[1] كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستوٍ فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٧) : وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير ... ، وقال أيضاً (٢/٤٥٣) : ولا يترك الميت على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له .

● قلت : وفى بعض البلاد يضعون تحت الميت شيئا فيه ثقوب حتى لا يدخر الماء فى أسفله فيؤثر على الميت .

---

(١) أى ما يوطأ كوسادة ونحوها أو أسفنج أو نحوه .

١ - مسح بطن الميت بين يدى الغسل لإخراج ما بداخله من غائط ونحوه :

قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ، ومستندهم فى ذلك : ما تقدم من طريق سعيد بن المسيب عن علىٍّ أنه ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ما يُلتمس من الميت فلم ير شيئاً فقال بأبى وأمى طيباً حياً وطيباً ميتاً .

وبهذا الحديث استدل عبد الرزاق حيث أورده فى المصنف (٤٠٣/٣) تحت باب عصر الميت ، واستدل به ابن أبى شيبة على ذلك أيضاً فقد أورده فى المصنف (٢٤٥/٣ - ٢٤٦) تحت باب « فى عصر بطن الميت » واستدل البيهقى كذلك فى السنن الكبرى به على ذلك أيضاً حيث أورده تحت باب « ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى » .

● واستدلوا لمسح بطن الميت أيضاً (بما ورد فى حديث أم سليم الضعيف) وفيه : فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً ، وقد اختلف على راويه فرواه مرة عن حفصة عن أم سليم مرفوعاً ورواه مرة عن ابن سيرين مرفوعاً مرسلاً ، وكلاهما ضعيف .

● واستدلوا لذلك أيضاً من ناحية النظر فى مصلحة الميت وذلك حتى لا يخرج منه شيء وتكون خاتمته الطهارة .

وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم ، وها هى بعض أقوالهم :

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٤٥) :

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام **عن ابن سيرين قال يعصر بطن الميت فى أول غسلة عصرة خفيفة .**

(صحيح من قول ابن سيرين)

وقد أشار إليه عبد الرزاق (المصنف ٣/٤٠٤)

● قال الشافعى فى الأم (١/٢٤٩) : ويجلسه إجلاساً رفيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً رفيقاً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شيءٍ ألقاه ... وقال أيضاً : ويتعهد بمسح بطن الميت فى كل غسلة .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٦ - ٤٥٧ شرح مسألة : ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه) : وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج

منه ولا يرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحنى الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن فى الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقاً ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ، ويصب عليه الماء حتى يمر يده صباً كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء ، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد رحمه الله : لا يعصر بطن الميت فى المرة الأولى ولكن فى الثانية ، وقال فى موضع آخر يعصر بطنه فى الثالثة يمسح مسحاً رفيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً : عصر بطن الميت فى الثانية أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحى يبدأ به فى اغتساله من الجنابة .

● وقال النووى فى المجموع (١٦٨/٥ شرح مسألة : والمستحب أن يجلسه إجلاساً رفيقاً ويمسخ بطنه مسحاً بليغاً ...) قال : ولأنه ربما كان فى جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماءً كثيراً حتى إن خرج

شيءٌ لم تظهر رائحته ....

● وقال أيضاً ص ١٧١ : ... ويمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماءاً كثيراً لئلا يظهر رائحة ما يخرج .



□ ملاحظات □

١ - بالنسبة للحبلى قال بعض أهل العلم : « لا تعصر بطنها » قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٤٥٧) : فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يُعصر بطنها لئلا يؤذى الولد[1] .

٢ - رأى بعض أهل العلم عدم العصر فقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢٤٦) بسند صحيح إلى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : حضرنا ونحن نغسل ميتاً فقال : انفضوه نفضاً ولا تعصروه فإنكم لا تدرون ما يخرج فى العصر .

ومن الممكن توجيه قوله (ولا تعصروه) هنا على أن المراد به صفة معينة للعصر ، أما العصر الذى هو إمرار اليد برفق على بطن الميت فلا مانع منه والله أعلم .

٣ - رأى بعض أهل العلم أن الميت يوضع على بطنه شئٌ

---

(١) إلا إذا كان الجنين حياً فقد قال بعض أهل العلم بوجوب شق بطنها واستخراجه وسيأتى لذلك مبحث إن شاء الله .

بعد موته حتى يمنعه من الانتفاخ وقد ورد ذلك بسند فيه ضعف عند ابن أبي شيبة فى المصنف (٢٤١/٣) عن عامر قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت .

● وقال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ١ /٢٤٨): ويوضع على بطنه شيءٌ من طين أو لبنة أو حديدة نسيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٢/٤٥٢) : ويجعل على بطنه شيءٌ من الحديد كمرآةٍ أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه فإن لم يكن شيءٌ من الحديد فطين مبلول ويستحب أن يلى ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

وهل يُقعد الميت بعد كل غسلة ؟

قال بذلك الإمام الشافعى رحمه الله فقال فى الأم (٢٤٩/١) : ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تحبسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم أحد فخذيه إلى الأخرى ،

ويستعمل خرقة أو خرقتين فى الغسل :

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٩) : ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الأخرى ، وكلما عاد على المذاكير وما بين الإليتين ألقى الخرقة التى على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مرَّ على المذاكير وبما بين الإليتين على سائر جسده إن شاء الله .

● وقال الخرقى (مع المغنى لابن قدامة ٢/٤٥٦) : ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ...

● وقال ابن قدامة – فى شرح ذلك – : ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة قال القاضى : يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين والأخرى سائر بدنه .

● وقال النووى فى المجموع (٥/١٧١) : قال أصحابنا ... ثم يغسل بيساره وهى ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستنجى الحى ، ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماءٍ وأشنان هكذا قال الجمهور أنه

يغسل الفرجين بخرقة واحدة ، وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثاً والمشهور خرقتان خرقة للفرجين وخرقة لباقى البدن ، وكذا نص عليه الشافعي فى الأم ومختصر المزنى والقديم ، وقال الشافعى فى الجنائز الصغير يغسل بإحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك ، قال البنديجى وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو إسحاق فى المسألة قولان أحدهما يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، والثانى يغسل بإحداهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه (والطريق الثانى) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، قال : وهذا هو المذهب ، وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ومعظم نصوص الشافعى ، قال أصحابنا ثم يتعهد ما على بدنه من قذرٍ وغيره فإذا فرغ مما ذكرنا لف الخرقة الأخرى على يده ..

ولا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا إذا اضطر لذلك :

● قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٩/١) : ولا

يفضى غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ولو توقى سائر جسده كان أحب إلَّى .

قلت : ويتأيد ذلك بحرمة الميت بعد مماته أيضاً .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٧/٢) : ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى[1] .

---

(١) قلت لكن قد يرد بعض الترخيص فى المرأة مع زوجها أو الزوج مع امرأته ، وذلك بناءً على الرأى القائل أن مس المرأة لا ينقض الوضوء . قال النووى فى المجموع (١٣٨/٥) : إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغى أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فإن لم يلف قال القاضى حسين ومتابعوه يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه ، وأما اللامس فقطع القاضى بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق فى باب ما ينقض الوضوء .

قلت : القول بالانتقاض ضعيف ، وقد بينا فى مباحث الطهارة هذا المبحث (مبحث مس الرجل للمرأة – فيما دون الجماع – هل ينقض الوضوء . فليراجع) .

وهل يسوك الميت ؟

● قال الشيرازى (١٦٩/٥ مع المجموع) :

ويدخل أصبعه فى فيه ويسوك بها أسنانه .

قال النووى (فى المجموع فى شرح ذلك ١٧١/٥) : قوله : ويدخل أصبعه فى فمه ويسوك بها أسنانه معنى إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب .

وهل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته ؟

لا نعلم نصاً عن رسول الله ﷺ فى ذلك لا أمراً ولا نهياً فالمعول عليه هو البراءة الأصلية (أعنى أن ذلك مباحاً) ومرد ذلك إلى مصلحة الميت ، وقد استدل بعض أهل العلم على جواز الأخذ من ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة قتل خُبيب وفيه ... فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته[1] ....

---

(١) الحديث أخرجه البخارى رحمه الله (حديث ٣٩٨٩) وأحمد (٢٩٤/٢ =

ففى قوله : يستحد بها دليل على أن الصحابى خبيباً رضى الله عنه استحد استعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته .

وقد استدل بهذا البيهقى فقال (السنن الكبرى ٣/٣٩٠) : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .

وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٢٤٧) :

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، **أن سعداً غسل ميتاً فدعا بموسى فحلقه .**

(**رجاله ثقات** [١])

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣/٤٣٧) وأشار إليه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/٣٩٠) .

= و ٣١٠) وأبو داود (٢٦٦٠ و ٢٦٦١) وغيرهم ، وانظره بطوله فى كتابنا الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

(١) إلا أنه يخش من إرسال أبى قلابة فهو كثير الإرسال ولا نعرف له رواية صرح فيها بالسماع من سعد رضى الله عنه .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن **بكر**[1] **أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه .**

(صحيح عن بكر)

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٤٦/٣) : حدثنا الثقفى عن أيوب **عن محمد**[2] **أنه كان يكره أن يؤخذ من عانةٍ أو ظفرٍ بعد الموت وكان يقول : ينبغى لأهل المريض أن يفعلوا ذلك فى ثقله .**

(صحيح عن ابن سيرين)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤٣٦/٣) .

● وقال أيضاً : حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن هشام ، **عن محمد أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شىء .**

(صحيح عن ابن سيرين)

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن شعبة ، عن منصور ، **عن الحسن**

---

(١) بكر هو ابن عبد الله المزنى .

(٢) محمد هو ابن سيرين .

قال : تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحماد فأنكره ، وقال أرأيت إن كان أقلف أيُختن ؟

(صحيح)

● وقال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٨) :

فإن كان على يديه وفى عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه لم ير بأساً أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة فى الحياة ، ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئاً لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً .

● وقال صاحب المهذب (٥/١٧٨) :

وفى تقليم أظفاره وحلق عانته وحف شاربه قولان ؛ أحدهما : يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع فى حقه لإزالة الوسخ ، والثانى : يكره وهو قول المزنى لأنه قطع جزءً منه فهو كالختان .

● وقال النووى (المجموع) فى قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل ، و (القديم) أنها لا تفعل .

وقال بعض أهل العلم : إن الميت ينشف بعد الغسل

● قال ابن قدامة فى المغنى (شرح مسألة : وينشفه بثوب .. ٢/٤٦٤) : وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوبٍ لئلا يبل أكفانه .

● وقال الشافعى فى الأم (١/٢٤٩) : ... ثم يستجب فى ثوب فإذا جف صير فى أكفانه .

● وقال النووى فى المجموع (٥/١٧٦) :

قال الشافعى والأصحاب فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوبٍ تنشيفاً بليغاً وهذا لا خلاف فيه .

قال الأصحاب : والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا : المذهب استحباب ترك التنشيف أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن .

وإذا خرجت من الميت نجاسة بعد الغسلة السابعة ماذا يفعل ؟

تقدم أن فى بعض طرق حديث أم عطية (أو سبعاً أو أكثر

إن رأيتن ذلك) فمن هذه الزيادة أخذ بعض أهل العلم جواز الزيادة على سبعٍ فى الغسل ووجههم قوى ، لكن إذا استمر خروج النجاسة بعد ذلك بصورة قد تؤذى كثرة الغسل فيها الميت فماذا يفعل ؟

هذا وننبه ابتداءاً على أن بعض أهل العلم لا يرى الزيادة على سبع فى الغسل .

● قال ابن قدامة فى المغنى (٤٦٢/٢) شرح مسألة : (فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر) : وجملة ذلك أنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل قال أحمد : من غسل ميتاً لم يغسله أكثر من سبع لا يجاوزه خرج منه شىء أو لم يخرج ، قيل له : فنوضيه إذا خرج منه شىءٌ بعد السبع ؟ قال : لا . لأن النبى ﷺ كذا أمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فى حديث أم عطية[1] ، ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضى إلى الحرج لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن ، وقيل يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ، ومن به سلس بولٍ فإن لم يمسكه ذلك

(١) قلت : وهذا الكلام متعقب بأنه قد ورد - كما أشرنا إليه سابقاً - أو سبعاً أو أكثر إن رأيتن ذلك .

حشى بالطين الحر وهو الخالص الصلب الذى له قوة تمسك المحل ، وقد ذكر أحمد أنه لا يوضأ ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن .

● وأورد النووى فى المجموع ثلاثة أوجه :

١ – يغسل الموضع .
٢ – يوضأ كما يوضأ للصلاة .
٣ – يعاد غسله .

فقال فى المجموع (٥/١٧٦) : فرع : إذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف ، وفى إعادة طهارته ثلاثة أوجهٍ مشهورة :

(أصحها) : لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفى غسلها بلا خلاف .

(والثانى) : يجب أن يوضأ كما لو خرج من حى .

(والثالث) : يجب إعادة الغسل لأنه ينقض الطهر ، وطهر الميت غسل جميعه ، هذه العلة المشهورة وعلله المصنف

وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره ، ورجح المصنف (فى كتابه الخلاف وفى التنبيه) وسليم الرازى (فى كتابه رؤوس المسائل) والغزالى (فى الخلاصة) والعبدرى (فى الكفاية) وجوب إعادة الغسل وهو قول أبى على بن أبى هريرة وبه قطع سليم الرازى فى الكفاية والشيخ أبو نصر المقدسى فى الكافى وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وضعف المحاملى وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبى حامد ، وإيجاب الوضوء هو قول أبى إسحاق المروزى والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة ، صححه المحاملى فى التجريد وآخرون وهو قول المزنى وغيره من متقدمى أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى ، وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعى قال فى مختصر المزنى : إن خرج منه شئٌ أنقاه وأعاد غسله ، فقال المزنى والأكثرون : إعادة الغسل مستحبة ، وقال ابن أبى هريرة : واجبة ، وقال أبو إسحاق المروزى : يجب الوضوء .

● أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه فى الكفن فلا يجب وضوء ولا غُسل بلا خلاف ... وانظر مزيداً من الآثار فى هذا الباب عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤٥/٣) .

وإن خشي على الميت أن يخرج منه شيءٌ فهل يُحشى دُبُره[1] ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الميت إذا خشي عليه أن يخرج منه شيءٌ سُدَّ دبره بالقطن أو نحوه .

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢٥٦/٣) :

حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن ابن جريج ، **عن عطاء قال : قلت : أحشو الكرسف ؟ قال : نعم ، قلت : لأن لا يتفجر منه شيءٌ ؟ قال : نعم .**

(صحيح عن عطاء)

وثم آثار أخرى في هذا الباب في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣) .

---

(١) وانظر الباب السابق .

□ وإن عُدِمَ الماءُ يُمِّمَ الميتُ □

● قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٢/٥) :

فإن عدم الماء يمم الميت ولا بد لقول رسول الله ﷺ : « **جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء** » .

● وقال النووى رحمه الله (المجموع ١٧٨/٥) :

قال المصنف رحمه الله والأصحاب : إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل ، بل ييمم وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة ، ولو كان ملدوغاً بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه . وذكر إمام الحرمين والغزالى وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثورى ومالك : يصب عليه الماء . وعند أحمد وإسحاق : ييمم . قال : وبه أقول

إذا سقط من الميت شيءٌ كيف يصنع به ؟

● إذا سقط من الميت شعر أو أظفار أو أصبع أو نحو ذلك فقد قال عدد من أهل العلم : إنها تجعل معه وتدفن معه ، وقد أورد ابن أبى شيبة رحمه الله (فى المصنف ٢٤٧/٣) جملة آثار عن السلف بذلك .

ويجب الستر على الميت المؤمن ويستحب التحديث بجميل الخصال التى ظهرت عليه عند موته أو غسله .

● قال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٦/٢) : وينبغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما رويناه ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ستر عورة مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة »[1] وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من

---

(١) فى الصحيحين (خ ٢٤٤٢) و (م ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وانظر سنن الترمذى حديث (١٤٢٥) والكلام عليه .

وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته[1] ، قال ابن عقيل : وإن كان الميت مغموصاً عليه فى الدين والسنة مشهوراً ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغى أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر المغتر بذلك فيقتدى به فى بدعته .

● وقال الشافعى فى الأم (١/٢٣٥) : وأحب إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم .

□ طرق حديث من غسل ميتاً فليغتسل □
ومن حمله فليتوضأ وبيان ضعفه

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٦٠) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا زكريا ، حدثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب الغزى ، عن عبد الله بن الزبير ، **عن عائشة أنها حدثته ، أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ،**

---

(١) والمستند لذلك هو قول على رضى الله عنه لما غسل رسول الله ﷺ (... وكان طيباً حياً وميتاً ..) .

وغسل الميت .

(ضعيف[1] وضعفه أبو داود)

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٦١) :

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبى فديك ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، **عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » .**

(إسناده ضعيف جداً[2])

---

(١) ففى إسناده مصعب بن شيبة وهو ضعيف الحديث . وقال أبو داود وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه . وكذلك ضعفه البخارى فقال البيهقى (السنن الكبرى ٣٠٢/١) : قال محمد : وحديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك .

(٢) فى إسناده عمرو بن عمير وهو مجهول ، وأيضاً قد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فقد رواه ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » . أخرجه أحمد (٤٣٣/٢ و ٤٥٤ و ٤٧٢) و البيهقى (٣٠٣/١) وقال البيهقى : هذا هو المشهور من حديث ابن أبى ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى . وأخرجه أيضاً من هذا الوجه (الطيالسى حديث ٢٣١٤) .

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١/٣٠٣) وقال البيهقى : هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور .

● قال الترمذى رحمه الله (حديث ٩٩٣) :

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، **عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء أى يعنى الميت »** .

(حديث مضطرب[1] وضعفه عدد كبير من أهل العلم)

---

(١) أما وجه الاضطراب فهو للآتى : -

١ - روى الحديث عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ كما هنا .

٢ - روى الحديث عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه أخرجه أبو داود وقال : هذا منسوخ وقال أيضاً : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث - يعنى إسحاق مولى زائدة - ومن هذا الوجه (بإدخال إسحاق بين أبى صالح وأبى هريرة) أخرجه البيهقى (١/٣٠١) وهذا الوجه (٢) صحيح الإسناد إلا أنه معلول بالوقف وهو الوجه الثالث .

٣ - روى هذا الحديث سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » . أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/٣٩٦) وهو موقوف كما هو واضح ، وقد اشار إلى الرواية =

....

= الموقوفة البيهقى والترمذى وغيرهما .

٤ - روى من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... أخرجه البيهقى (٣٠١/١) وقال : ولا أراه حفظه والحارث مجهول .

٥ - وروى هذا الحديث من طريق سعيد بن أبى سعيد مولى المهدى عن إسحاق مولى زائدة عن أبى سعيد مثله . أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣٩٧/١) ومن طريقه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٠١/١) أى بإبدال أبى هريرة بأبى سعيد ثم هو موقوف .

٦ - وروى هذا الحديث بذكر أبى إسحاق بدلاً من إسحاق فرواه البخارى فى التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إسحاق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، وأخرجه من هذا الوجه أحمد (٢٨٠/٢) والبيهقى (٣٠١/١) .

٧ - ورواه البخارى فى التاريخ الكبير كذلك من طريق يحيى عن رجل من بنى ليث عن أبى إسحاق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله أى بإدخال رجل بين يحيى وأبى إسحاق .

٨ - وروى من طريق أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة (أخرجه البيقهى ٣٠٤/١) وضعفه ابن المدينى وقال أبو بكر بن إسحاق : خبر ساقط وقال أبو حاتم (العلل ٣٥٤/١) حديث غلط .

٩ - وروى هذا الحديث من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .. مثله أخرجه البخارى (التاريخ الكبير ٣٩٧/١) والبيهقى (السنن الكبرى ٣٠٠/١) .

وعلته أن إسحاق دخل بين صالح وأبى هريرة ، ورواية إسحاق عن =

قال : وفى الباب عن على وعائشة ، وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن وقد روى عن أبى هريرة موقوفاً . قلت : وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٣) بلفظ « من غسل ميتاً فليغْتسل » والبيهقى (١/٣٠١) وعبد الرزاق (المصنف ٦٠١١)

* * *

□ طريق آخر ضعيف للحديث □

● قال الإمام البخارى رحمه الله (التاريخ الكبير[1] ١/٣٩٧) : وقال لنا موسى ، عن حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن **أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله .**

(معلول وقد ضعفه البخارى[2])

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١/٣٠١)

= أبى هريرة أعلت بالوقف كما تقدم هذا وثمَّ أوجه أخرى للخلاف فى هذا الطريق فهذا هو وجه الاضطراب فى هذه الطرق فلا نثبتها بحال .

(١) من المعلوم أن أحاديث التاريخ الكبير للبخارى منها الصحيح ومنها الضعيف .

(٢) ضعفه البخارى فى التاريخ الكبير بقول : ولا يصح أما كونه معلول فقد أعل بالوقف فبعد أن أورد البخارى الرواية المرفوعة وضعفها أورد الحديث من طريق الأويسى عن الدراوردى عن محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة =

□ أقوال أهل العلم فى هذا الحديث □

● قال البيهقى رحمه الله : (وقال أبو عيسى) سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : إن

= قوله .

وقال : وهذا أشبه قلت : يعنى أن طريق أبى سلمة عن أبى هريرة الموقوفة هى التى يعول عليها . وقد رجح البيهقى الموقوف (٣٠٢/١) وكذا أبو حاتم فى العلل (٣٥١/١) وقد أخرج هذه الرواية الموقوفة على أبى هريرة ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٦٩/٣) والبيهقى (السنن الكبرى ٣٠١/١)

● هذا وقد روى هذا الحديث بسند ضعيف آخر عن أبى هريرة مرفوعاً (أخرجه البيهقى ٣٠٢/١)من طريق زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » قال البيهقى زهير بن محمد قال البخارى : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ، وقال أبو عبد الرحمن النسائى : زهير ليس بالقوى . قلت : (القائل مصطفى) : والراوى عنه هو عمرو بن أبى سلمة وهو دمشقى شامى .

هذه هى طرق هذا الحديث وبالنظر فيها يرى الباحث المدقق أنها كلها معلولة وبعضها يُعل الآخر ولا يشهد له وقد وهل من زعم أن بعضها يشهد لبعض هذا وقد ذهب عدد كبير من أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث وها هى أقوالهم فى ذلك .

أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله قالا : لا يصح فى هذا الباب شيءٌ سنن البيهقى (٣٠١/١ - ٣٠٢) .

● وقال البيهقى رحمه الله : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ أبو بكر المطرز ، قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل . حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله (٣٠٢/١) .

● وقال البيهقى رحمه الله (٣٠٣/١) : الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أبى هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم ، والصواب عن أبى هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع .

● وقال ابن المنذر - كما نقل عنه ابن القيم فى تهذيب السنن عون المعبود (٤٣٧/٨) : ليس فى هذا حديث يثبت .

● ونقل ابن القيم عن الشافعى رحمه الله (عون المعبود ٤٣٧/٨) فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال ، وإنما منعنى من إيجاب الغسل من

غسل الميت أن فى إسناده رجلاً لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندى أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وأبى هريرة إسحاق مولى زائدة ، وقيل إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة وليست معرفتى بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتى بأبى صالح ولعله أن يكون ثقة ، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة .

● وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت .

● وانظر التاريخ الكبير للبخارى (٣٩٧/١) فقد أورد أوجه الخلاف فيه .

● وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً وانظر مزيداً من الأقوال فى تلخيص الحبير (١٣٦/١) ، وقد ذكر الحافظ أقوالاً طويلة هناك وذكره فى موطن ثان من التلخيص ص ٧٣ وقال : تقدم وأنه ضعيف

قلت : فهؤلاء أئمة الحديث : على بن المدينى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى والإمام الشافعى والبيهقى وغيرهم رحمهم الله تعالى لا يثبتون هذا الحديث وغيرهم أيضاً . فالحاصل أن الحديث ضعيف لاضطرابه والله تعالى أعلم .

● قال الحاكم رحمه الله تعالى (المستدرك ٣٨٦/١) :

حدثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمدانى ، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن عمرو ، عن عكرمة ، **عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .**

(حديث معلول[1]
والصواب أنه موقوف على ابن عباس)

---

(١) قلت وعلته أن الحديث روى من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً بأسانيد أصح من المرفوع ، وأرى الحمل فى الحديث المرفوع على خالد بن مخلد القطوانى فقد خالفه ابن وهب ووقف الحديث عند البيهقى (السنن الكبرى ٣٩٨/٣) وابن وهب أثبت بلا شك ولا تردد من خالد القطوانى وقد =

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه وفيه رد لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد من غسل ميتاً فليغتسل وقال الذهبى على شرط (خ) ثم قال : (وفيه رد لحديث من غسل ميتاً فليغتسل) قلت : بل نعمل بهما فيستحب الغسل . كذا قال الذهبى رحمه الله .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٦/١) وقال : هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة كما أظن ، وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعاً .

* * *

□ حديث على رضى الله عنه فى اغتساله □ بعد دفن أبيه

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٢١٤) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى أبو إسحاق ،

= توبع ابن وهب من معلى ومنصور بن سلمة عند البيهقى (٣٠٦/١) فالصواب فى الحديث أنه موقوف ورفعه لا يصح كما قال البيهقى (٣٠٦/١) وفى هذا تعقب على الشيخ ناصر فى تحسينه لهذا الحديث فى أحكام الجنائز (الطبعة الأولى ص ٥٤) .

عن ناجية بن كعب[1] **عن عليٍّ عليه السلام ، قال : قلت للنبى ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : « اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى » فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى »** .

(فى إسناده كلام)

---

(١) ناجية بن كعب لا يرتقى حديثه للحسن وقد جهله بعض أهل العلم ، ولم يوثقه معتبر وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٤/١) : وناجية بن كعب الأسدى لم تثبت عدالته عند صاحبى الصحيح . وقال ابن القيم (تهذيب السنن مع عون المعبود ٤٣٩/٨) : وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق قاله ابن المدينى وغيره قلت : قد ورد الحديث من طريق آخر عند البيهقى أيضاً(٣٠٤/١) من طريق الحسن بن يزيد بن الأصم قال سمعت السدى يحدث عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب .. بنحوه وأخرجه أيضاً من هذا الوجه أحمد (١٠٣/١) وابنه عبد الله (زوائد المسند ١٢٩/١) و أبو يعلى فى مسنده (٣٣٥/١) وابن عدى فى الكامل (٣٢٦/٢) إلا أن ابن عدى قال : وهذا لا أعلم يرويه عن السدى غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث المشهور على أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن على ونقل البيهقى عن ابن عدى قوله هذا بسياق آخر ، قال الحسن بن يزيد الكوفى : ليس بالقوى وحديثه عن السدى ليس بالمحفوظ ومدار هذا الحديث المشهور على أبى إسحاق السبيعى عن ناجية بن كعب عن على . =

وأخرجه النسائى (٧٩/٤) وأحمد (٩٧/١ و ١٣١) وابن أبى شيبة (٢٦٩/٣) أبو يعلى (٣٣٥/١) والبيهقى (٣٠٤/١ ، ٣٩٨/٣) والطيالسى (١٢٠) وغيرهم .

* * *

○ **تنبيهان :**

١ - كنت قد ذهبت فى الصحيح المسند من فضائل الصحابة إلى تحسين هذا الحديث بمجموع طرقه والآن قد

= وقد ورد هذا الحديث عند البيهقى من طريق على بن أبى على اللهبى عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال دخل على بن أبى طالب .. فذكره نحوه مع زيادة قال البيهقى عقبه : وهذا منكر لا أصل له بهذاالإسناد .

● وورد الحديث أيضاً عند الطيالسي (١٢١) من طريق أبى معاذ (الفضيل) عن أبى الطيالسى السجستانى عن الشعبى عن على ، ورواية الفضيل عن أبى الطيالسى ضعيفه .

● وورد الحديث أيضاً من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على بن أبى طالب بنحوه قال البيهقى عقبه : هذا غلط والمشهور عن أبى إسحاق عن ناجية عن على كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح (أحد الرواة) يروى المناكير . قلت : وإضافة إلى ما ذكره البيهقى فإن الحارث متهم بالكذب .

توقفت بعض الشيء عن تحسينه .

٢ - لا توجد طريق صحيحة لهذا الحديث فيها أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يغسل أباه و لا أنه غسله ، وكل الطرق التى فيها ذكر ذلك طرق واهية لا تثبت ، وانظر سنن البيهقى الكبرى (٣٠٥/١) والتلخيص الحبير (١١٤/٢-١١٥) ومن ثم فبناءاً على هذا لا يصلح الاستدلال بهذا الحديث على الغسل من غسل الميت ، وأيضاً فعلى فرص ثبوت ذلك (أعنى على فرض أن علياً غسل أباه - وهذا لا يثبت) ففى هذا خصوصية لعلى لا تتعداه إلى غيره لقول النبى ﷺ : « .. ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينى » والله تعالى أعلم .

* * *

□ جملة آثار عن عدد من الصحابة القائلين □ بعدم الغسل من غسل الميت

□ أثر ابن عباس رضى الله عنهما □

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢٦٧/٣) :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، **عن ابن عباس**

قال : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً .

(صحيح عن ابن عباس[1])

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١/٣٠٥ - ٣٠٦) وعبد الرزاق (المصنف ٦١٠١)

□ أثر ابن مسعود رضى الله عنه □

● قال ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٦٧) :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : **سئل عبد الله[2] عن الغسل من غسل الميت فقال : إن كان صاحبكم نجساً[3] فاغتسلوا منه .**

(صحيح بمجموع طرقه[4])

---

(١) وله عدة طرق عن ابن عباس فى المصادر المشار إليها وفى غيرها وفى بعضها أنه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال : أنجاس هم فتغتسلون منهم ؟ ! يعنى الغسل نم غسل الميت .

(٢) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ومن المعلوم أن المؤمن لا ينجس ، وقد ورد من وجه آخر عن ابن مسعود عند البيهقى بلفظ : إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا وإن كان مؤمناً فلم نغتسل من المؤمن .

(٤) ففى إسناده إرسال فإبراهيم - وهو النخعى - لم يسمع من ابن مسعود =

□ أثر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه □

● قال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٦٧/٣) :

حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الجعد ، عن عائشة بنت سعد ، قالت **أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد ، وهو بالبقيع فجاء وغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال : إنى لم أغتسل من غسله ولو كان نجساً ما غسلته ولكنى اغتسلت من الحر .**

(صحيح موقوف)

وأخرجه البيهقى (٣٠٧/١)

= لكن قد صحح بعض الأئمة مراسيله وخص البيهقى مراسيله المقبوله بما هو عن ابن مسعود وعلى كل فقد ورد الأثر من طرق أخرى عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (٤٠٦/٣) والبيهقى (٣٠٧/٧) وغيرهم .

□ أثر ابن عمر رضى الله عنهما □

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٢٦٨/٣) :

حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن **ابن عباس وابن عمر قالا : ليس على غاسل الميت غسل .**

(صحيح[١])

● قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ٧٢/٢) : حدثنا ابن صاعد ، ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى ، ثنا وهيب ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، **عن ابن عمر قال : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل .**

(صحيح)

وأخرجه البيهقى (٣٠٦/١) والخطيب البغدادى (التاريخ ٤٢٤/٥) .

---

(١) وله عدة طرق عن ابن عمر (انظر المصنف لابن أبى شيبة ٢٦٧/٣) والبيهقى (السنن الكبرى ٣٠٦/١ - ٣٠٧) ومصنف عبد الرزاق (٤٠٦/٣) .

□ أثر عائشة رضى الله عنها □

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٢٦٨) :

حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، **عن عائشة ، أنها سئلت : هل على الذى يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا .**

(صحيح عن عائشة)

هذا وثَمَّ جملة آثار أخر عن الصحابة رضوان الله عليهم تركنا إيرادها خشية الإطالة والملل تدور على أنه ليس على من غسل ميتاً غسل ، وثَمَّ جملة آثار أخرى عن التابعين أيضاً تفيد ذلك ، انظرها فى المصادر المشار إليها (ابن أبى شيبة ٣/٢٦٨ وعبد الرزاق ٣/٤٠٥ والبيهقى ١/٣٠٦ - ٣٠٧) .

إشارة إلى القائلين بالغسل من غسل الميت :

● أما القائلون بأنه يغتسل من غسل الميت فمنهم أبو هريرة - كما تقدم فى حديث : من غسل ميتاً فليغتسل - وأن الصواب فيه أنه موقوف على أبى هريرة رضى الله عنه وورد نحو ذلك عن علىٍّ رضى الله عنه لكن بسند ضعيف عن ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٢٦٩) وعبد الرزاق (٣/٤٠٧) وغيرهم .

وورد نحو ذلك بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : السنة أن يغتسل الذى يغسل الميت (أخرجه عبد الرزاق ٤٠٨/٣) وابن أبى شيبة (٢٦٩/٣) .

وورد القول بالغسل عن حذيفة (عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٩/٣) لكن سنده ضعيف لإرساله .

* * *

□ الحاصل فى الباب □

● مما سبق يتضح أنه ليس هناك حديث ثابت عن رسول الله ﷺ فى إيجاب الغسل على من غسل الميت ، وتبين أيضاً أن قول أكثر الصحابة على أنه لا غسل على من غسل الميت ، وهذا هو قول أكثر الفقهاء .

● وعلى فرض صحة بعض الأحاديث فهى محمولة على الاستحباب عند الجماهير لقول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل .

● وقد حكى بعض أهل العلم أنه منسوخ ، فقال

أبو داود عقب إيراده لحديث أبى هريرة : وهذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل – وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء .

● وقال فى حديث عائشة وحديث مصعب (أحد رواة حديث عائشة) : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

● وذهب الشيرازى (فى المهذب ١٨٥/٥) وتبعه النووى (فى المجموع ١٨٥/٥) إلى أن هذا الغسل مستحب وليس بواجب ونقل ذلك عن الجمهور .

● وقال الخطابى فى تعليقه على سنن أبى داود (٥١٢/٣) : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل معنى قوله (فليتوضأ) أى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت – والله أعلم .

قال : وفى إسناده مقال . خطابى .

● وقال الشافعى فى الأم (٢٣٥/١) : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم .

● وقال الترمذى رحمه الله (السنن ٣١٠/٣) : وقد اختلف أهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء .

● وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً ، وهكذا قال الشافعى ، وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه ، وقال إسحاق : لا بد من الوضوء .

وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت .

● ونقل ابن القيم (عون المعبود مع تهذيب السنن ٤٣٩/٨) عن الأكثرين قولهم أن الغسل لا يجب على غاسل الميت .

وقلت : (القائل مصطفى) : ومادام الأحاديث الواردة فى الباب ضعيفة فلا معنى للقول بوجوب الغسل أو الوضوء فالصواب أنه لا يجب لا هذا و لا ذاك كما هو قول الأكثر والله أعلم .

إذا دفن رجل بغير غسل فما العمل ؟

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٥/٣٠٠) : ذكرنا أن مذهبنا إذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه .

قلت : وبقول الجمهور : أنه يخرج ويغسل - قال ابن حزم أيضاً كما فى المحلى ، وسيأتى قوله فى ذلك .

هل يغسل السقط[1] ؟

● قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٢/٥٢٢) : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه .

(١) سيأتى لذلك مزيدٌ إن شاء الله - فى أبواب الصلاة على الميت .

● وقال ابن قدامة: فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن و لا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر ، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم .

وانظر ما ذكر فى المجموع (٢٥٦/٥) حيث ذهب إلى أن الصحيح المنصوص عليه فى الأم ومعظم كتب الشافعى يجب غسله (وذلك ما إذا بلغ أربعة أشهر) .

والمبطون والمطعون والمرأة تموت فى نفاسها وصاحب الهدم والغريق والحريق[١] ونحو هؤلاء يغسلون كسائر موتى المسلمين وهذا هو قول جماهير أهل العلم فى ذلك :

● قال ابن قدامة (المغنى ٥٣٦/٢) : فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن :

(١) إلا إذا خيف عليه تقطعه بالغسل بالماء لم يغسل بل يمم إن أمكن (انظر المغنى لابن قدامة ٥٤٠/٢) والله أعلم .

لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة ، ولنا : أن النبى ﷺ : (صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها) .

(متفق عليه)

□ ولا يُغسل الشهيد [1] □

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث قال : حدثنى ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، **عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبىُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ فى ثَوبٍ واحدٍ ثم يقول : « أيهم أكثر أَخذاً للقرآن ؟ » فإذا أُشِيرَ لَه إلى أَحَدِهِما قَدَّمَه فى اللَّحد وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم .**

(صحيح)

---

(١) أما الشهيد الذى لا يُغسل فهو شهيد المعركة فى حرب الكفار .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٢٦١/٥) : الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم =

....

= أو أصابه سهمٌ لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب و لم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات فى الحال أم بقى زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعى والأصحاب ولا خلاف فيه إلا وجهاً شاذاً مردوداً حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى فى بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلى عليه والصواب الأول .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٤٥) : واعلم أنه قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل فى المعركة أو أعم من ذلك فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ، وخرج بقوله فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً ، بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد ثم ذكر الشوكانى رحمه الله أقوالاً أخرى لا طائل من وراء ذكرها .

● تنبيه بشأن هذا الحديث :

روى هذا الحديث كما هنا من طريق الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما به . وقد روى هذا الحديث من طريق أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى عن أنس بن = مالك به (أخرجه أبو داود حديث ٣١٣٥) وأشار إليه الترمذى (عقب

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٧٢) : حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن كنانة بن نعيم ، **عن أبى برزة أن النبى ﷺ كان فى مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد»**

= حديث ١٠٣٦) وأخرجه الحاكم (١/٣٦٥ - ٣٦٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى والبيهقى (٤/١٠ -١١) وأحمد (٣/١٢٨) وغيرهم .

وقد اعتبر بعض أهل العلم هذا الحديث مستنداً آخر للقول بعدم غسل الميت والذى يترجح لنا أنهم أخطأوا فى ذلك فهذا الحديث راويه عن الزهرى هو أسامة بن زيد الليثى وفى حفظه بعض الضعف ، وقد خالفه من هو أقوى منه وأثبت بكثير ألا وهو الليث بن سعد فرواه الليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر وهو الصواب ورواية أسامة بن زيد هنا غلط .

ومن هنا يتبين أن ما ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألبانى فى أحكام الجنائز من تحسين هذا الحديث وهم منه حفظه الله ، ويتأيد ذلك بما ذكره البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٤/١١) حيث قال : قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمداً- يعنى البخارى- عن هذا الحديث- يعنى إسناده- فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد .

قلت : فعلى هذا فليتنبه الباحث إلى مثل هذا فكثيراً ما تكون أسانيد الأحاديث يُعل بعضها بعضاً ويعتبرها الشيخ ناصر حفظه الله شواهد لبعضها ، كما فصلنا القول فى ذلك فى حديث من غسل ميتاً فليغتسل فراجعه إن شئت . وبالله التوفيق ..

قالوا : نعم . فلاناً وفلاناً وفلاناً ، ثم قال : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : نعم . فلاناً وفلاناً وفلاناً . ثم قال : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : لا . قال : « لكنى أفقد جليبيباً فاطلبوه » فطلب فى القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبى ﷺ فوقف عليه فقال : « قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وأنا منه ، هذا منى وأنا منه » قال : فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبى ﷺ قال : فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلاً .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٢ و ٤٢٥) مصحوباً بقصة والنسائى فى فضائل الصحابة (١٤٢) والبيهقى (٤/٢١) والطيالسى (٩٢٤) .

□ العلةُ من تركِ الشهداء بدون غُسلٍ □

● قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٣/٢٩٩) :

حدثنا محمد – يعنى ابن جعفر – ثنا شعبة ، سمعت عبد رب[١]

(١) هكذا هنا عبد رب ، وأورده الحافظ فى تعجيل المنفعة وقال : عبد رب، =

يحدث عن الزهرى ، عن ابن جابر ، **عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال فى قتلى أحد** : « **لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة** » . **ولم يُصل عليهم** .

(صحيح)

= هكذا بغير إضافة روى عن الزهرى وعنه شعبة قال أحمد : حدثنا محمد ، ثنا شعبة سمعت عبد رب يحدث عن الزهرى عن ابن جابر عن جابر فى قتلى أحد .. قلت أغفله الحسينى ومن تبعه وزعم التاج السبكى فى (شرح المختصر) أنه مجهول وكأنه وقع فى النسخة التى وقف عليها مثل ما وقع فى نسختى وهو غلط أو تحريف من أجل الرواية وإلا فقد أخرج الحديث المحاملى فى الجزء الثالث من أماليه رواية الأصبهانيين عنه فقال فيه : عن عبد ربه بن سعيد عن الزهرى وهذا هو الصواب ، وعبد ربه بن سعيد هو الأنصارى ثقة مشهور من رجال التهذيب .

قلت : وقد روى الحديث عند ابن سعد فى الطبقات (ج ٣/ ق ١/ ص٧) من طريق خالد بن مخلد ، حدثنى عبد الرحمن بن عبد العزيز قال : حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : من رأى مقتل حمزة فقال رجل : أعزَّك الله أنا رأيت مقتله قال فانطلق فأرنا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مُثِّل به فقال : يا رسول الله مُثِّل به والله ، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه ووقف بين ظهرانى القتلى فقال : أنا شهيد على هؤلاء ، لفوهم فى دمائهم فإنه ليس من جريح يجرح فى الله إلا جاء =

= جرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، قدموا أكثرهم قرآناً فاجعلوه فى اللحد .

وهذا إن صح يُعد شاهداً لحديث الباب ، وقد أخرجه البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٤/١١) إلا أنه قال : وفى هذا زيادات ليست فى رواية الليث ، وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل أن تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن أبيه صحيحتين ، وإن كانتا مختلفتين فالليث بن سعد إمام حافظ فروايته أولى والله أعلم إلا أن أبا حاتم الرازى مال إلى إعلاله فى العلل (١/٣٥٢) بقوله : يروى هذا الحديث عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبى ﷺ وعبد الرحمن هذا شيخ مدنى مضطرب الحديث .

● قال البيهقى : وقيل عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، عن النبى ﷺ مرسلاً مختصراً .. ثم ذكره البيهقى عن الزهرى عن ابن أبى صعير . وقد اعتبره الشيخ ناصر الدين الألبانى فى (أحكام الجنائز ص ٥٥ طبعة أولى) طريقاً ثالثاً وصحح سنده إلى ابن أبى صعير ، ولكن الأمر هنا ليس كذلك فالإسناد معلول فالرواية الأصح هي رواية الليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر به ..

□ أقوال أهل العلم فى هذا الباب □

● قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ١/٢٣٦) : وإذا قتل المشركون المسلمين فى المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا أن يكفن غيرهم إن شاءوا فى ثيابهم التى تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم فى غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتنزع عنهم ثيابهم ..

ثم قال رحمه الله : ولعل ترك الغسل وترك الصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم لما جاء فيه عن النبى ﷺ أن ريح الكلم ريح مسك واللون لون الدم ، واستغنوا بكرامة الله عز وجل لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهلهم بهم قال : وكان مما يدل على

هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة فى غير حرب وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب .

● وقال أيضاً : إن قتل صغير فى معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يُصل عليهما .

● وقال الشيرازى رحمه الله (المهذب ٥/٢٥٩ - ٢٦٠ مع المجموع) : ومن مات من المسلمين فى جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يغسلوا . وإن جرح فى الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه لأنه مات بعد انقضاء الحرب .

● وقال ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٢١٠) فى معرض الاستدلال بحديث جابر .. : وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقال ص ٢١٢ : واستدل بعمومه على أن الشهيد

لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض[١]

● وقال الخرقى (مع المغنى ٥٢٨/٢) : (والشهيد إذا مات فى موضعه لم يغسل ولم يصل عليه) .

● قال ابن قدامة : يعنى إذا مات فى المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنبا . والاقتداء بالنبى ﷺ فى ترك غسلهم أولى .

● وقال الخطابى رحمه الله (مع عون المعبود ٤١١/٨) ... وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم ، وفيه أنه لا يصلى عليه ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١١٥/٥) : حاشا المقتول بأيدى المشركين خاصة فى سبيل الله عز وجل فى المعركة خاصة فإنه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه

---

(١) يعنى من استشهد وهو جنب أو من استشهدت وهى حائض .

فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، فإن حمل عن المعركة وهو حى فمات غسل وكفن وصلى عليه .

● ونقل الصنعانى (سبل السلام ٢/٥٤٨) عن الجمهور قولهم أن الشهيد لا يغسل .

● وإذا قتل الشهيد وهو جنب فلا يغسل أيضاً

وذلك لأن النبى ﷺ لم يغسل شهداء أحد وهذا عموم أما من احتج بأن الملائكة غسلت حنظلة بن أبى عامر لما قتل وقال عنه رسول الله ﷺ : إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته عنه فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب فقال رسول الله ﷺ لذلك : « غسلته الملائكة »[1] فلا حجة فيه لأن النبى ﷺ ما غسله واجتزأ بتغسيل الملائكة له وهكذا فلنفعل إن قتل لنا قتيل فى المعركة مع الكفار يترك بدون غسل ولتتولى الملائكة شأنه . والله أعلم .

● وفى المسألة أقوال أخر انظر المجموع للنـووى (٥/٢٦٠) والمغنى لابن قدامة (٢/٥٣٠) وغيرها .

---

(١) وهو حديث حسن أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤ المستدرك) والبيهقى (٤/١٥) وانظر مزيداً من تخريجه فى كتابنا الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

□ وقتيل غير المعركة لا يُغسل □

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٢٥٤) :

حدثنا عبد الله بن نمير قال : نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال **كُفِّنَ عُمر**[١] **و حُنِّطَ وغُسِّل** .

(صحيح)

وأخرجه الشافعى فى الأم (١/٢٣٧)

ومن قتل من أهل العدل فى حرب أهل البغى ما حكمه ؟

● لا نعلم فى ذلك دليلاً عن رسول الله ﷺ ، وقد حكى النووى (المجموع ٥/٢٦٠) فيه قولان (أحدهما) : يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم قتل فى غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص .

(والثانى) : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل فى حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول فى معركة الكفار .

---

(١) ومن المعلوم أن عمر رضى الله عنه قتل .

وقال أيضاً : ومن قتل من أهل البغى فى قتال أهل العدل غسل وصلى عليه لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل فى الزنا والقصاص .

وإن وجد ميت فلم يُعلم أمسلم أم كافر ماذا يصنع به ؟

● قال ابن قدامة (المغنى ٥٣٧/٢) : ينظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فإن لم يكن عليه علامة وكان فى دار الإسلام غسل وصلى عليه ، وإن كان فى دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان فى دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل .

* * *

□ ولا يُمس من مات مُحرماً طيباً □

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٦٧) :

حدثنا أبو النعمان ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن سعيد ابن جبير ، **عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً وقصه**

بعيره ونحن مع النبى ﷺ وهو محرم فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه فى ثوبين و لا تُمسوه طيباً[1] ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

(صحيح)

* * *

(١) قال النووى رحمه الله (المجموع ٢٠٧/٥) : (شرح قول الشيرازى إذا مات محرم لم يقرب الطيب) : قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه وقال شمس الحق العظيم أبادى (عون المعبود ٦٥/٩) : (ولا تقربوه طيباً) فيه أن المحرم إذا مات سنَّ به سنة الأحياء فى اجتناب الطيب .

□ أبواب الكفن □

□ وجوب الكفن □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٦٧) :

حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً وَقَصَهُ بعيرُهُ ونحن مع النبىِّ ﷺ وهو مُحرم فقال النبىُّ ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكَفِّنُوهُ[1] فى ثوبين ولا تُمِسُّوهُ طِيباً ولا تُخَمِّروا

---

(١) استدل بعض أهل العلم على وجوب تكفين الميت بقول النبى ﷺ فى هذا الحديث : « وكفنوه » .

● واستدلوا أيضاً بحديث خباب بن الأرت رضى الله عنه (أخرجه البخارى ١٢٧٦ وغيره وسيأتى إن شاء الله) ... وفيه هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرناعلى الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها - قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر .

● واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (الذى أخرجه مسلم وسيأتى إن شاء الله) وفيه أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي =

رأْسَهُ فإن الله يَبْعَثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّياً » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) والنسائى (١٩٥/٥) وابن ماجه (٣٠٨٤) .

* * *

= ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبى ﷺ إذا كفَّن أحَدُكم أخاه فليُحسن كَفَنَهُ .

● واستدلوا أيضاً بالإجماع المنقول على ذلك وهاهى بعض أقوالهم فى ذلك :

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١١٣/٥) : مسألة غسل الميت الذكر والأنثى وتكفينهما فرض ، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة .

وقال أيضاً (١١٥/٥) : ومن لم يغسل ولا كُفِّن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد .

وقال كذلك (١٢١/٥) : وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وهذا لا خلاف فيه ، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل فى الحرج والممتنع قال تعالى : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

● وقال الشيرازى فى المهذب (١٨٨/٥) : تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله ﷺ- فى المحرم الذى خرَّ من بعيره- «كفنوه فى =

□ تغطيةُ الميِّتِ بعد مَوْتِهِ[1] □

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووى ٢/٦٠٦) :

وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال : عبدٌ أخبرنى ، وقال الآخران حدثنا يعقوب – وهو ابن إبراهيم بن سعد – حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره **أن عائشة أم المؤمنين قالت : « سُجِّى [2] رسول الله ﷺ**

= ثوبيه الذين مات فيهما » .

وقال النووى فى شرح هذا : وفى الفصل مسائل : إحداها : تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع وألا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه صبى أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود .

● وقال النووى فى شرح مسلم (٢/٦٠٤) :« فى شرح حديث عائشة : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ... » : فى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين .

(١) وذلك قبل الغسل لستره عن الأعين .

(٢) قال النووى : معناه غطى جميع بدنه ، والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهى ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه ، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين ، قال أصحابنا : ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه =

حين مات بثوبٍ حَبرة » .

(صحيح)

وأخرجه البخارى (٥٨١٤) وأبو داود (٣١٢٠) وعزاه المزى للنسائى .

* * *

□ الأمر بتحسين الكفن □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٤٣) :

حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبىَّ ﷺ خطَبَ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن فى كفنٍ غيرِ طائلٍ[1] وقُبِرَ**

= الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه ، قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٧/٢) قوله : غير طائل أى حقير غير كامل الستر ، وقال رحمه الله : وفى الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى =

ليلاً فزجَرَ النبىُّ ﷺ أن يُقبر الرَّجُلُ بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك ، وقال النبىُّ ﷺ : « إذا كَفَّنَ أَحَدُكُم أخاه فليُحسن كَفَنَهُ » .

(صحيح)

وأخرجه أبو داود (حديث ٣١٤٨) والنسائى (٣٣/٤)

* * *

= الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر .

تنبيه : ورد فى هذا الباب حديث عند أبى داود رحمه الله (رقم ٣١٥٤) من طريق محمد بن عبيد المحاربى ؛ حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر ، عن على بن أبى طالب قال : لا تُغالِ لى فى كفن فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً » .

وهذا حديث ضعيف الإسناد ففيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى الراجح أنه ضعيف ، وفيه أيضاً خلاف فى سماع الشعبى من على بن أبى طالب فنفاه الدارقطنى - إلا حرفاً واحد ليس هو هذا - وأثبته الخطيب البغدادى فى تاريخه (٢٢٧/١٢) .

ولكن على كل حال فقد كره لنا ربنا تبارك وتعالى إضاعة المال والإسراف والتبذير .

□ كَفَنُ الميتِ من رَأْسِ مَالِهِ □

وقيمة كفنِ الميت وتكاليف غسله ودفنه من رأس مال الميت وقد استدل عدد من أهل العلم على أن كفن الميت من رأس ماله بما أخرجه البخارى (١٢٧٤) حيث قال :

حدثنا أحمد بن محمد المكى ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن سعد ، عن أبيه قال : **أُتِيَ عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوماً بطعامِهِ فقال : قُتِلَ مُصعب بن عمير - وكان خيراً منى - فلم يُوجد له ما يُكَفَّن فيه إلا بُردة[1] ، وقُتِلَ حمزة - أو رجلٌ آخر - خيرٌ منى فلم يُوجد له ما يُكَفَّن فيه إلا بُردة لقد خشيت أن يكون قد عُجِّلَتْ لنا طيباتُنا فى حياتِنا الدُّنيا ثم جعل يبكى .**

(صحيح)

وبهذا قال أكثر أَهل العلم ، وهاهى بعض أَقوالهم فى ذلك .

---

(١) وجه الاستدلال أنه لم يكن يملك إلا تلك البردة - وهى رأس ماله - فكفن فيها .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٦٢٢١) عن معمر عن **الزهرى وقتادة قالا : الكفن من جميع المال .**

(صحيح عن الزهرى وقتادة)

• وأخرجه البخارى معلقاً (مع الفتح ٣/١٤٠) .

● وروى عبد الرزاق (٦٢٢٥) عن ابن المبارك عن **سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « الكفن من جميع المال » .**

(صحيح من قول ابن المسيب)

قال[1]: **وقال خلاس بن عمرو : من الثلث .**

(صحيح إلى خلاس بن عمرو)[2]

● ذهب البخارى أيضاً إلى أن الكفن من جميع المال فقال فى صحيحه (مع الفتح ٣/١٤٠) باب الكفن من جميع المال ، وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال ، وقال إبراهيم : يُبدأ

---

(١) القائل هو قتادة .

(٢) لكنه قول ليس له مستند وجماهير العلماء على خلافه كما ذكر ابن المنذر رحمه الله .

بالكفن ثم بالدَّين ثم بالوصية ، وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن . ثم استدل البخارى بحديث عبد الرحمن بن عوف الذى صدر به الباب .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٤١/٣) : قوله (باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال .. قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال : « الكفن من الثلث » وعن طاوس قال : « من الثلث إن كان قليلاً » .

● وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٣٦/١) : وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك .

● وقال الشيرازى فى المهذب مع المجموع (١٨٨/٥) : ويجب ذلك فى ماله للخبر .

وقال النووى : المجموع (١٨٩/٥) : تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسراً أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا ما سأذكره ، ثم طفق يذكر أقوال أهل العلم واختار قول أكثرهم أن الكفن من رأس مال الميت .

● وقال النووى (شرح مسلم ٢/٦٠٤) : ويجب فى ماله فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فإن لم يكن ففى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى من يراه .

تنبيه : إذا قام أحد بتكفين الميت على نفقته (أى على نفقة الحى) فلا بأس بذلك كما هو واضح ولا يخفى جواز مثل ذلك .

□ ورأى أكثر أهل العلم أن تكاليف □ الكفن تُقدم على الدَّين إذا كان على الميت دَين

واستدل لهم بما أخرجه البخارى وغيره (١٢٦٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى الذى وقصه بعيره : « وكفنوه فى ثوبين » . ولم يستفصل هل عليه دينٌ أم لا . فدل ذلك على تقديم الكفن على الدين وهذا هو رأى أكثر أهل العلم . وهاهى بعض أقوالهم .

● تقدم قول الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٣٦) : وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك .

ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح أن الدين مقدم وأنه لا حق له فى مقدار دين مما يتخلفه فإذ هو كذلك فحق تكفينه إذا لم يترك شيئاً واجب على كل من حضر من غريم أو من غير غريم لقول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ وقول رسول الله ﷺ : « من ولى أخاه فليحسن كفنه » وقد ذكرناه قبل بإسناده فكل من وليه فهو مأمور بإحسان كفنه ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم كذا قال أبو محمد رحمه الله ، وهو محجوج بأن النبى ﷺ قال فى المحرم الذى مات : « كفنوه فى ثوبين » ولم يستفصل هل عليه دين أم لا ؟ إلا أن يقال إن النبى ﷺ كان يتكفل فى آخر حياته بديون من مات من المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته »[1] . فبمثل هذا يتقوى رأى أبى محمد بن حزم والعلم عند الله تعالى .

* * *

(١) أخرجه البخارى (٦٧٣١) .

● وقال الشيرازى فى المهذب (مع المجموع ١٨٨/٥) : ويقدم على الدَّين ... وقال النووى فى شرح ذلك : محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور (يعنى حديث ابن عباس) والإجماع فإن كان عليه دين مستغرق قدم الكفن . (واستثنى النووى بعض الصور لا طائل كبير وراء ذكرها) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٦٢٢٤) عن الثورى عن عبيدة **عن إبراهيم قال : يُبدأ بالكفن ثم الدَّين ثم الوصية قلت : فأجر القبر وغسل الكفن ؟ قال : هو من الكفن .**

(**ضعيف من قول إبراهيم**[1])

وقد أخرجه البخارى معلقاً (١٤٠/٣) والدارمى فى سننه (٤١٥/٢) لكنه عند الدارمى من طريق سفيان عمن سمع إبراهيم (ولم يسم عبيدة) .

● وهذا رأى أكثر أهل العلم كما تقدم إلا أن أبا محمد بن حزم رحمه الله تعالى قال (المحلى ١٢١/٥) : ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرماء ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً

(١) وجه ضعفه أن فى إسناده عبيدة وهو ابن معتب وهو ضعيف .

□ وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من □ تكون تكاليف الكفن ؟

فى هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : أن الزوج يُلزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها كالغسل والدفن وغير ذلك .

والقول الآخر : أن كل ذلك يخصم من رأس مالها إن تركت رأس مال . وهاهى أقوال بعض أهل العلم فى ذلك .

● قال الشيرازى (المهذب ١٨٨/٥) : وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال أبو إسحاق : يجب على الزوج لأن من لزمه كسوتها فى الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد ، وقال أبو على بن أبى هريرة : يجب فى مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها ، والأول أصح لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة فى الحياة .

● وقال النووى فى المجموع : إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها فيه وجهان (أصحهما) : عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها ، ثم ذكر من صحح هذا القول .

● أما أبو محمد بن حزم فقال فى المحلى (١٢٢/٥) : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً .

* * *

□ جوازُ تجهيزِ الشخص كَفَنَهُ قبلَ الموت □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٧٧) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبى حازم عن أبيه « **عن سهل رضى الله عنه أن امرأةً جاءت النبىَّ ﷺ بُبردَةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها أتَدْرون ما البردة ؟ قالوا : الشَّملة .**

قال : نعم . قالت : نسجتُها بيدى فجئت لأكسوكها فأخذها النبىُّ ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسَّنَها فلانٌ فقال : أكسنيها ما أحسنها قال القومُ : ما أحسنتَ . لَبِسَها النبىُّ ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعَلِمْتَ أنه لا يَرُدُّ ؟ !! قال : إنى والله ما سَأَلْتُهُ لأَلْبسها إنما سألته لتكون كفنى . قال سهلٌ : فكانت كفنه[1] .

(صحيح)

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٥٥) .

* * *

(١) وقد أخرج أحمد (٦/٣٩٥) من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خباب وقد اكتوى سبعاً فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ : « يقول لا يتمنى أحدكم الموت » لتمنيته ، ولقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً ، وإن فى جانب بيتى الآن الأربعين ألف درهم ، قال : ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال : لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر .

صفة كفن رسول الله ﷺ

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٦٤) :

حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، **عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ**[١] **يمانية بيضٍ سَحُولِيَّة**[٢] **من كُرْسُفٍ**[٣] **ليس فيهن قميصٌ**[٤] **ولا عمامةٌ**[٥] . **(صحيح)**

---

(١) الثوب هو اللباس ، ولا يشترط أن يكون قميصاً كما يظنه البعض .

(٢) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٤/٢) : السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين ، قال ابن الأعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ، وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ، وقال آخرون هى منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها ، وقال الأزهرى السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ، وبالضم ثياب بيض ، وقيل إن القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير فى النهاية ، وانظر مزيداً (فى الفتح ١٤٠/٣) .

(٣) الكرسف هو القطن .

(٤) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٥/٢) : هذا الحديث يتضمن أن القميص الذى غسل فيه النبى ﷺ نزع عنه عند تكفينه ، وهذا هو الصواب الذى لا يتجه غيره لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان .

(٥) وقال النووى رحمه الله : وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن =

وأخرجه مسلم حديث (٩٤١) وأخرجه غيرهم أيضاً .

* * *

□ سياقٌ آخر للحديث فيه زيادة □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٤١) :

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب (واللفظ ليحيى) قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو معاوية عن

= فى قميص ولا عمامة وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما و لم يكن مع الثلاثة شيء آخر وهكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، قالوا ويستحب ألا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة ، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما ، وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن فى قميص وعمامة ، وفى هذا الحديث مما يتعلق بالكفن مايلى :

(١) استحباب الكفن فى الثياب البيض .

(٢) استحباب كون كفن الرجل ثلاثة أثواب .

(٣) استحباب كون هذه الثياب من القطن .

(٤) استحباب ألا يكون فيها قميص ولا عمامة .

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى اختار ذلك لنبيه ﷺ ويجوز غير المذكور أيضاً لما سيأتى بيانه إن شاء الله .

هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثوابٍ بيض سُحولية من كُرْسف ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ، أما الحُلَّةُ** [1] **فإنما شُبِّه**[2] **على الناس فيها أنها اشتريتُ له ليكفن فيها فتُرِكَتْ الحلَّةُ وكُفِّن فى ثلاثة أثوابٍ بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال لأحبسنها حتى أُكَفِّن فيها نفسى ثم قال : لو رضيها الله عزَّ وجل لنبيه لكفَّنَه فيها فباعها وتصدق بثمنها .**

(صحيح)

* * *

☐ ذِكْرُ خَبَرٍ ضعيفٍ وَرَدَ فى صفةِ ☐ كَفَنِ رسول الله ﷺ

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٥٣) :

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة قالا : حدثنا ابن إدريس

---

(١) الحلة : هى برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين (إزار ورداء) من جنس واحد .

(٢) أى اشتبه الأمر على الناس هل كفن فيها رسول الله ﷺ أم لا ؟ .

عن يزيد – يعنى ابن أبى زياد – عن مقسم **عن ابن عباس قال : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذى مات فيه .**

(ضعيف[1])

قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه . قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٤٧١) والبيهقى (السنن الكبرى ٣/٤٠٠) .

* * *

(١) وذلك أن فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، ثم إن فى متنه مخالفة ظاهرة لحديث عائشة رضى الله عنها فى صفة كفن رسول الله ﷺ .
قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٦٠٥) : وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبى زياد – أحد رواته – مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات . هذا وثمَّ رواية أخرى عند البيهقى (٣/٤٠٠) من طريق على بن الحسين قال : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها إدراجاً . وهذا ضعيف لإرساله .

□ استحبابُ البيض من الأكفان □
وكفّن النبى ﷺ فى ثياب بيض

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٧٨) :

حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفِّنُوا فيها موتاكم وإن خير أكْحَالِكم الإثمد يجلو البصَر ويُنْبِتُ الشَّعْرَ » .**

(صحيح لغيره[١])

وأخرجه الترمذى (٩٩٤) وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٣٢٨/١) والبيهقى (٢٤٥/٣) .

---

(١) ففى إسناده عبد الله بن عثمان بن خيثم يترل حديثه عن الصحة إلى الحسن ، لكن للحديث شاهد يصح به أخرجه النسائى (٣٤/٤) وأحمد (١٠/٥ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩) والبيهقى (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) وقد صحح الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٣٥/٣) إسناد حديث سمرة بن جندب أيضاً .

□ أقوال أهل العلم فى استحباب □ البياض فى الكفن

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٣٥) : ويكفن الميت فى ثلاثة أثواب بيض .

● وقال الترمذى رحمه الله (٣/٣١١) بعد أن قال فى حديث ابن عباس مرفوعاً : « البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » : إنه حسن صحيح ، قال : وهو الذى يستحبه أهل العلم وقال ابن المبارك : أحب إلَّى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها[1] ، وقال أحمد وإسحاق : أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٦٠٤) : (فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض) فيه دليل لاستحباب التكفين فى الأبيض وهو مجمع عليه ، وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض

---

(١) ولا نعرف لابن المبارك - رحمه الله - دليلاً على ذلك .

« وكفنوا فيها موتاكم » ويكره المصبغات ونحوها من لباس الزينة .

● وقال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٤٦٤/٢) : ويكفن فى ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً ويجعل الحنوط فيما بينها .

● قال ابن قدامة فى شرح هذا : الأفضل عند إمامنا رحمه الله أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعى ويستحب كون الكفن أبيض لأن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض ولقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البيض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم » ثم ذكر أقوالاً أخر ضربنا الذكر عنها صفحاً على عمدٍ .

● وقال ابن حزم (المحلى ١١٧/٥) : وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثوابٍ بيض للرجل .

* * *

□ ذكر خبرٍ فيه أن النبيَّ ﷺ حثَّ □ على الثوب الحبرة[1] في الكفن

قال أبو داود رحمه الله (السنن حديث ٣١٥٠) :

حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا إسماعيل – يعنى ابن عبد الكريم – حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه عن وهب – يعنى ابن منبه – **عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حَبِرَةٍ »** .

(فى إسناده نظر[2]).

وأخرجه البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٣/٤٠٣) .

---

(١) الحِبَرَةُ والحَبَرَةُ نوع من برود اليمن منمَّر أو مخطط أو ملون .

(٢) هذا الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أن ابن معين أشار إلى مايفيد إعلاله حيث قال الحافظ فى التهذيب (ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم) : ثقة رجل صدق (يعنى إسماعيل) والصحيفة التى يرويها عن وهب عن جابر ليست شىء إنما هو كتاب وقع إليهم و لم يسمع وهب من جابر شيئاً واعترض البعض على قول ابن معين هذا ، ورد الاعتراض آخرون .
هذا وقد حسَّن الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث فى تلخيص الحبير (٤/١٠٨) لكننا نرى صحة إسناده إلا أنه معلول لما بيناه ، وكما هو =

□ تجميرُ الكفن □

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تجمير الميت وتجمير الكفن ، وقد ورد فى هذا الباب حديث أخرجه أحمد (٣٣١/٣) فقال : حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا قطبة ، عن الأعمش عن أبى سفيان ، عن جابر قال : قال النبى ﷺ : « **إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً** » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٦٥/٣) وابن حبان (موارد الظمآن ٧٥٢) والحاكم (٣٥٥/١) وقال : هذا حديث صحيح على

= معلوم فلا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن فقد يكون صحيح الإسناد إلا أنه معلول .

هذا وقد ورد نحو هذا الحديث عند أحمد (٣٣٥/٣) فقال أحمد : حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : من وجد سعة فليكفن فى ثوب حبرة وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ولعنعنة أبى الزبير المدلس .

● وأخرج ابن أبى شيبة (المصنف ٢٦٦/٣) من طريق عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر يرفعه قال : إذا مات أحدكم فليحسن كفنه قال فإن لم يجد فليكفن فى بردى حبرة . وفى هذا عنعنة أبى الزبير ، ثم إن المصير فيه إلى البردة الحبرة فى حالة عدم وجود الكفن الحسن .

شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى والبيهقى (٤٠٥/٣) ، وأورد البيهقى – عقبه – بسنده إلى عباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين وذاكرته – يعنى هذا الحديث – فقال يحيى : لم يرفعه إلا يحيى بن آدم قال يحيى : ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً .

قلت : وهذا من يحيى بن معين رحمه الله يفيد أنه يرى إعلال هذا الحديث بالوقف ، ويضاف إلى ذلك بعض الكلام الوارد فى رواية أبى سفيان عن جابر .

● إلا أن القول بتجمير الكفن قال به عدد من أهل العلم ففى موطأ مالك (٢٢٦/١) من طريق هشام بن عروة[1] عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابى إذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حناطاً ولا تتبعونى بنار .

● وفى المصنف لابن أبى شيبة بإسناد صحيح إلى إبراهيم : « تجمر ثيابه ثلاثاً » وفى رواية « وتراً » ونحوه عن الشعبى .

● وفى المغنى لابن قدامة (٤٦٤/٢) شرح مسألة (وينشفه بثوب ويجمر أكفانه) قال : وجملته : أنه إذا فرغ

---

(١) هنا عن هشام عن أسماء مباشرة وهذا مرسل لكنه قد ورد موصولاً عند البيهقى (٤٠٥/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به .

الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه ، ثم أورد بعض الآثار فى تجمير الميت ثم قال : ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر[1] بالطيب والعود فكذلك الميت .

● وقال النووى فى المجموع (١٩٧/٥) : يستحب تبخير الكفن - إلا فى حق المحرم والمحرمة - قال أصحابنا : صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب ، قال أصحابنا : ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث[2] .



(١) وهذا عند كثير من أهل الجزيرة أما عندنا - فى مصر - فقد تكون هذه قد انقرضت .

(٢) يعنى حديث جابر « إذا أجمرتم الميت فأجمروه وتراً » وقد تقدم الكلام عليه .

□ أقلُّ الكفنِ وأكثره □

● لا حد لأكثر الكفن إلا إذا دخل فى باب الإسراف فالله لا يحب المسرفين وكذلك إذا دخل فى باب إضاعة المال فقد نهى عنه رسول الله ﷺ .

● أما أقل الكفن فقد قال بعض أهل العلم : أقله ما يستر العورة كالحى وهاهى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك[1] .

● قال الشيرازى رحمه الله (المهذب مع المجموع ١٩١/٥) : وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحى ، ومن أصحابنا من قال : أقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفناً ، والأول أصح .

● وقال النووى فى المجموع (شرح المهذب ١٩٢/٥) بعد أن أورد أوجهاً فى الباب : والأصح ما قدمناه عن

---

(١) وانظر ما تقدم تحت باب (وما العمل إذا لم يكف الثوب لتغطيته وتكفينه) .

الأكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة لحديث مصعب بن عمير الذى أشار إليه الشافعى فى استدلاله وهو أن النبى ﷺ (كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر) رواه البخارى ومسلم . فإن قيل : لعله لم يكن له سوى النمرة (فالجواب) من وجهين أحدهما : أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرهما من سلاح وغيره مما يشترى به كفن ، و (الثانى) : لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين ، والله أعلم .

● وقال الشافعى فى الأم (١/٢٣٦) : وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبى ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك على أن ليس فيه [١] لا ينبغى أن نقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة فإن قمص أوعمم فلا بأس إن شاء الله [٢] ولا أحب

---

(١) سقطت هنا كلمة (حدٌ) والمعنى يقتضيها وكذلك هى عند النووى فى المجموع إذ نقلها عن الشافعى فى الأم (المجموع ٥/١٩٢) .

(٢) ثبت أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقد تقدم قريباً عن الشافعى (فى باب أقوال أهل العلم فى استحباب =

أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفاً .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٦٨/٢) : فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً كما روى عن خباب أن مصعب بن عمير ... فذكر الحديث المتقدم ، قال فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم فى الستر بدليل حال الحياة فإن كثر القتلى وقلّت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد ، قال أنس : كثرت قتلى أحد ، وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ثم يدفنون فى قبر واحد قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن غريب .

● وقال ابن حزم (المحلى ١١٧/٥) : وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن والمرأة كذلك وثوبان زائدان[1] ، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه ، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً ، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج .

= البياض من الكفن) أنه يستحب أن يكون الكفن بلا قميص ولا عمامة .

(١) سيأتى لذلك مزيد تفصيل فى صفة كفن المرأة إن شاء الله .

□ جوازُ التكفين فى ثوبين □

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٦٨) :

حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رجلٌ واقفٌ مع النبىِّ ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب : فوقصته - وقال عمرو : فَأَقْعَصَته - فمات فقال : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفِّنُوه فى ثوبين[1] ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّروا رَأْسَه فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ » قال أيوب : يُلبى ، وقال عمرو : مُلبياً .**

(صحيح)

تقدم تخريجه .

---

(١) فى رواية للبخارى (١٨٥١) : وكفنوه فى ثوبيه .
هذا وقد بوَّب البخارى رحمه الله (مع الفتح ١٣٥/٣) لهذا الحديث بباب : الكفن فى ثوبين ، وقال الحافظ فى الفتح : كأنه أشار إلى أن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطاً فى الصحة ، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور .

□ وإذا لم يُوجد إلا ثوبٌ واحد كُفِّن □ فيه الميتُ ولا حَرَج

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٧٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم **أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أُتى بطعام – وكان صائماً – فقال : قُتِلَ مصعب بن عمير – وهو خيرٌ منى – كفِّنَ فى بردةٍ إن غُطِّىَ رَأْسُهُ بدت رجلاه ، وإن غُطِّىَ رجلاه بدا رَأْسُهُ ، وأراه قال : وقتل حمزة – وهو خيرٌ منى – ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ – أو قال أُعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتُنا عُجِّلَتْ لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام .**

(صحيح)

تقدم .

* * *

□ وما العملُ إذا لم يكف الثوبُ لتغطيته □

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٧٦) :

حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، حدثنا شقيق **حدثنا خباب رضى الله عنه قال : هاجرنا مع النبيِّ ﷺ نلتمسُ وجْهَ الله فوقع أَجْرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أَجرِهِ شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينَعت له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رَأْسَه خَرَجَتْ رجلاه وإذا غطينا رجليه خَرَجَ رَأْسُهُ فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نُغَطِّيَ رَأْسَه وأن نجعل على رجليه من الإِذْخِر**[١] .

(صحيح)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٤٢) : ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض .

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢/٦٠٣) : قوله ﷺ «ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر» هو بكسر الهمزة =

وأخرجه مسلم (٩٤٠) وأبو داود (٢٨٧٦) والترمذى (٣٨٥٣) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى (٤/٣٨) .

* * *

= والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة ، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن و لم يوجد غيره جعل ممايلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل فى العورة ، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ، فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لكونه لم يوجد له غيرها فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته فإن كان وجب عليه ، فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ألا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها ، والله أعلم .

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٣٤) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن و لم يوجد غيره جعل ممايلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين .

□ جواز الكفن فى القميص □

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٣٨/٣) :

حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثنى نافع . **عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبى لما تُوفِّى جاء ابنه إلى النبىِّ ﷺ فقال يا رسول الله أعطنى قميصك أُكفِّنُهُ فيه[1] وصل عليه واستغفر له ،**

---

(١) فيه دليل على جواز التكفين فى القميص ، وإن كان الأولى تركه لأن النبى ﷺ لم يكفن فى قميص ، وقد أعطى قميصه عبد الله بن أبى بناء على طلب ابنه من رسول الله ﷺ .

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٣٦/١) : وإن كفن فى قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه ، وإن عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس فى ذلك ضيق إن شاء الله تعالى .

● قال الصنعانى (سبل السلام ٥٤٥/٢) : هو دليل (أى الحديث) على شرعية التكفين فى القميص .

تنبيه : فى هذا الحديث أن ابن عبد الله بن أبى قال : يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبى ﷺ قميصه فقال آذنى أصلى عليه فآذنه فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضى الله عنه .. الحديث وفى حديث جابر عند البخارى (١٢٧٠): من حديث جابر =

فأعطاه النبيُّ ﷺ قميصه فقال : آذنى أُصلِّى عليه فآذنه ، فلما أراد أن يُصلِّى عليه جَذَبَهُ عُمر رضى الله عنه فقال : أليس اللهَ قد نهاك أن تُصلِّى على المنافقين ؟ فقال : « أنا بين

= ابن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه .

قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٣٩/٣) : وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر (فأعطاه) أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها ، وكذا قوله فى حديث جابر: (بعد ما دفن عبد الله بن أبى) أى دلى فى حفرته وكأن أهل عبد الله ابن أبى خشوا على النبى ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبى ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً ثم لما حضر أعطاه الثانى . بسؤال ولده ، وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ، وقيل ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر لأن لفظة « فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه » والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب .

● تنبيه آخر : إعطاء رسول الله ﷺ قميصه لعبد الله بن أبى سببه ما أخرجه البخارى (٣٠٠٨) وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «لما كان يوم بدر أتى بالعباس و لم يكن عليه ثوب فنظر النبى ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يُقدر عليه فكساه النبى ﷺ إياه فلذلك نزع النبى ﷺ قميصه الذى ألبسه » . قال ابن عيينة : كانت له عند النبى ﷺ يدٌ فأحب أن يكافئه .

خيرتين قال ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر ٱللهُ لهم ﴾ » فصلى عليه فنزلت ﴿ ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾ .

(صحيح)

وأخرجه مسلم (٢٧٧٤) والترمذى (٣٠٩٨) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٥٢٣) وعزاه المزى للنسائى .

* * *

□ جوازُ التكفينِ فى الثَّوب المغسول □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٨٧) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه **عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلتُ على أبى بكر رضى الله عنه فقال : فى كم كفنتم النبىَّ ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحولية ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ، وقال لها : فى أى يوم توفى رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين . قال : فأىُّ يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين قال : أرجو فيما بينى وبين الليل فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمَرَّضُ فيه به رَدْعٌ من**

زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما . قلت : إن هذا خَلِق ، قال : إن الحَىَّ أحقُّ بالجديد[1] من الميت إنما هو للمهلِة[2] ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح .

(صحيح)

* * *

= أخرجه ابن سعد ، وله عنه من وجه آخر : إنما هو للمهل والتراب .

(١) قال الحافظ أيضاً : وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة ، وإيثار الحى بالجديد والدفن بالليل .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٣/٢٥٤) قوله (للمهلة) قال عياض وروى بضم الميم وفتحها وكسرها قلت : جزم به الخليل ، وقال ابن حبيب هو بالكسر : الصديد ، وبالفتح التمهل والضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (إنما هو) أى الجديد وأن يكون المراد « بالمهلة » على هذا التمهل أى أن الجديد لمن يريد البقاء والأول أظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : كفن أبو بكر فى ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه ، وفيه .

□ تكفينُ الاثنينِ أو الثلاثة فى ثوبٍ □ واحدٍ إن اضْطُر المسلمون لذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٧) :

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله ، أخبرنا الليث بن سعد ، حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك **عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يَجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ فى ثوبٍ واحدٍ ثم يقول : « أيهم أَكْثَرُ أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أُشير له إلى أَحَدِهما قَدَّمه فى اللَّحد وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ؟ .**

(صحيح[1])

وأخبرنا الأوزاعى ، عن الزهرى ، **عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد : « أى**

---

(١) وقد حكم عليه الدارقطنى بالاضطراب لخلاف فيه على الزهرى ورد الحافظ ابن حجر القول بالاضطراب انظر فتح البارى (٢١٣/٣) وهدى السارى (ص ٣٥٥ - ٣٥٦) والإلزامات والتتبع للدارقطنى .

هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، وقال جابر : فكفن أبى وعمى فى نمرةٍ واحدة .

(منقطع[1])

وقال سليمان بن كثير : حدثنى الزهرى ، حدثنى من سمع جابراً ، رضى الله عنه . قلت : وقد تقدم هذا الحديث فى أبواب الغسل .

﴿ مسألة : ولا يشترط الوتر فى الكفن ﴾

وذلك لقول النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته دابته : « وكفنوه فى ثوبين » .

---

(١) لأن الزهرى لم يسمع من جابر .

قال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ٥٤٧) : دل - هذا الحديث - على أحكام (الأول) : أنه يجوز جمع الميتين فى ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين ، والثانى : أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله ، وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل إن الظاهر أنه[*] ولم يقل بالاحتمال الأول أحد فإن فيه التقاء بشرتى الميتين ولا يخفى أن قول جابر فى تمام الحديث (فكفن أبى وعمى فى نمرةٍ واحدةٍ[**] دليل على الاحتمال الأول .

(*) كذا هى ، والمعنى غير تام إلا أن يقال : قيل : إن الظاهر أنه كذلك .

(**) قول جابر بينا أنه منقطع .

ولا يجوز تكفين الميت الذكر فى الحرير ويجوز ذلك للأنثى

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٢٢/٥) : ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير أو مذهب أو معصفر وجائز تكفين المرأة فى كل ذلك لما قد ذكرناه فى كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب : « إنهما حرام على ذكور أمتى حل لإناثها » وكذلك قال فى المعصفر إذ نهى عليه السلام الرجال عنه .

هذا وقد كره بعض أهل العلم للمرأة أن تكفن فى الحرير ففى المغنى لابن قدامة (٤٧١/٢) قال أحمد : لا يعجبنى أن تكفن فى شيءٍ من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق قال ابن المنذر : ولا أحفظ من غيرهم خلافهم ، وفى جواز تكفين المرأة بالحرير حتماً لأن أقيسهما الجواز لأنه من لباسها فى حياتها ، لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة ، وكذلك يكره تكفنها بالمعصفر ونحوه لذلك قال الأوزاعى : لا يكفن الميت فى الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعنى ما صبغ بالعصب وهو نبت ينبت باليمن .

قلت : والكراهية تحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على كراهية تكفين المرأة بالحرير اللهم إلا إذا كان ثمَّ إسراف فالله لا يحب المسرفين .

قالَ النووى رحمه الله (المجموع ١٩٧/٥) :
وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوزلها لبسه فى الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس فى الحياة فإنه تجمل للزوج .

* * *

□ وضع الطِّيب المسحوق فى مفاصلِ الميت □

● ورأى بعض أهل العلم أن يوضع الطيب المسحوق فى مفاصل الميت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الإنسان كطى الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنها مواضع الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحى ويتبع بالطيف من المسك والكافور مواضع السجود ، انظر المغنى لابن قدامة

(٤٦٨/٢) ولم نقف على دليل صحيح يؤيد ذلك ولا ينافيه إنما هو من باب التنظيف والله أعلم .

□ كيف يُكَفَّنُ المُحرم ؟ □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٨٤٩) :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع النبى ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته – أو قال فأقعصته – فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه فى ثوبين » – أو قال ثوبيه[1] – «ولا تحنطوه ولا تخمروا[2] رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى».**

(صحيح)

تقدم تخريجه .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٣٨/٣) : فيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن فى المخيط .. ، وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة .

=

(٢) لا تخمروا رأسه أى لا تغطوا رأسه .

بعض أقوال أهل العلم فى هذا الباب :

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٣٩) :

إذا مات المحرم غسل بماءٍ وسدرٍ وكفن فى ثيابه التى أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحى المحرم ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن .

● وقال الشيرازى (المهذب ٥/٢٠٧) :

إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر رأسه .

● وقال النووى (المجموع شرح المهذب ٥/٢٠٨) :

قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه وأخذ شىء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطاً وعقد أكفانه وحرم ستر وجه المحرمة[1] وكل هذا لا خلاف فيه ، ويجوز إلباس المرأة

= قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٣/١٣٨) : (فائدة) يحتمل اقتصاره له على التفكين فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما .

---

(١) قوله بحرمة ستر وجه المحرمة (يعنى المرأة المحرمة بعد موتها) لا يوافق =

القميص والمخيط كما فى الحياة .

* * *

تكفينُ الشهداءِ فى ثيابهم التي قُتِلوا فيها وهل يجب ذلك ؟

قال الإمام أحمد رحمه الله (٥/٤٣١) :

حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهرى **حدثنى عبد الله ابن ثعلبة بن صعير أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « زملوهم فى ثيابهم » قال : وجعل يدفن فى القبر الرهط قال : « وقدموا أكثرهم قرآناً » .**

(فى إسناده ضعف [(١)])

= عليه فهى فى حياتها يجوز لها – وهى محرمة – أنه تسدل سدلاً خفيفاً على وجهها كما كانت أسماء تفعل هى ومن معها إذا حاذاها الركبان فى الحج سدلتا سدلاً خفيفاً على وجهها .

(١) وذلك لأنه فى إسناده ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأيضاً عبد الله بن ثعلبة بن صعير روايته على الراجح – مرسلة . وأيضاً فى قوله فى الحديث (زملوهم فى ثيابهم) بهذا اللفظ (ثيابهم) مغاير لما فى سائر الروايات =

....

= فقد أخرج أحمد (٤٣١/٥) والنسائى (٧٨/٤) و (٢٨/٦) من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ زملوهم بدمائهم ، وفى رواية أخرى زملوهم بكلومهم ودمائهم (وهى رواية أحمد) وهاتان الأخيرتان أصح . لأن معمر أثبت من ابن إسحاق إلا أنهما مرسلتان أيضاً . وفرقٌ بين قوله (زملوهم فى ثيابهم) وقوله (زملوهم في دمائهم وكلومهم) ، وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الرواية (زملوهم فى ثيابهم) على أنه لا يجوز نزع ثياب الشهيد عنه ، وقد تقدم بيان ما فى هذه الرواية من إرسال .

وقد ورد فى هذا الباب أيضاً حديث أخرجه أحمد (٢٤٧/١١) وأبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) والبيهقى (٩٤/٤) من طريق على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . وهذا إسناد ضعيف أيضاً ففيه عطاء بن السائب وهو مختلط وعلى بن عاصم ممن روى عنه بعد الاختلاط .

هذان هما الدليلان اللذان استدل بهما بعض أهل العلم على وجوب دفن الشهداء فى ثيابهم وقد بينا ما فيهما من كلام .

هذا وقد أخرج أبو داود (٣١٣٣) من طريق أبى الزبير عند جابر قال : رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأُدرج فى ثيابه كما هو قال : ونحن مع رسول الله ﷺ وهذا الحديث فيه عنعنة أبى الزبير عن جابر ، ثم إنه لا يفيد وجوباً أيضاً .

هذا وقد رأى عدد من أهل العلم أن الشهيد يكفن فى ثيابه التى قتل فيها ، وهاهى بعض أقوالهم فى ذلك : =

....

=

● قال ابن أبى شيبة (١٢٨٥١) : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن هشام بن حسان قال : **كان محمد إذا سئل عن الشهيد يغسل حدث عن حجر بن عدى إذ قتله معاوية قال : قال حُجر : لا تطلقوا عنى حديداً وتغسلوا عنى دماً ادفنونى فى وثاق ودمى ألقى معاوية على الجادة غداً .**

(صحيح إلى حُجر)

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (حديث ١٢٨٥٤) : حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن فحول بن راشد النهدى عن العيزار بن حريث العبدى قال : قال زيد بن صوحان يوم الجمل : أرمسونى فى الأرض رمساً ولا تغسلوا عنى دماً ولا تنزعوا عنى ثوباً إلا الخفين فإنى محاج أحاج. .

(صحيح إلى زيد بن صوحان)

● وقال أيضاً (١٢٨٥٦) : حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سعد بن عبيد القارىء – يوم القادسية – إنا لاقوا العدو غداً إن شاء الله وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً ولا نكفن إلا فى ثوبٍ كان علينا .

(صحيح إلى سعد بن عبيد)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩٥٨٨) .

● وقال ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢٨٥٧) : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا ثابت بن عمارة قال : سمعت غنيم بن قيس يقول : **الشهيد يدفن فى ثيابه ولا يغسل .**

(صحيح إلى غنيم) =

مزيدٌ من أقوال أهل العلم فى الباب :

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٣٦) :

والشهداء الذين عاشوا[1] وأكلوا الطعام مثل الموتى فى الكفن والغسل والصلاة ، والذين قتلوا فى المعركة يكفنون بثيابهم التى قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم ، وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء ، وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم فى غيرها ، فإن قال قائل : فقد قال النبى ﷺ : « زملوهم بكلومهم ودمائهم » فالكلوم والدماء غير الثياب ، ولو كفن بعضهم فى الثياب لم يكن هذا مضيقاً ، وإن كفن بعض فى غير الثياب التى قتل فيها ، وقد كفن رسول الله ﷺ بعض

= ● وأخرج ابن أبى شيبة (١٢٧٥٩) و (١٢٨٦٢) **من طريقين عن إبراهيم قال : الشهيد إذا كان فى المعركة دفن فى ثيابه ولم يغسل .**

(صحيح عن إبراهيم)

● وأخرج ابن أبى شيبة (١٢٨٦٠) من طريق وكيع قال : ثنا سفيان عن عيسى ابن أبى عزة **عن الشعبى فى رجل قتله اللصوص قال : يدفن فى ثيابه ولا يغسل .**

(صحيح إلى الشعبى)

وله طريق آخر عن الشعبى عند عبد الرزاق (٩٥٩٤) .

---

(١) يعنى عاشوا بعد ما طعنوا بالسيوف أو رموا بالرماح أو غير ذلك .

شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجليه شيئاً من شجر ، وقد كان فى الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٢/٥٣١) : شرح قول الخرقى (.. ودفن فى ثيابه وإن كان عليه شىء من الجلود والسلاح نحى عنه) : أما دفنه فى ثيابه فلا نعلم فيه خلافاً[١] وهو ثابت بقول النبى ﷺ : « ادفنوهم بثيابهم[٢] » ، وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم[٣] ، وليس هذا بحتم لكنه الأولى ، وللولى أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها ، وقال أبو حنيفة : لا ينزع عنه شىء لظاهر الخبر ، ولنا ما روى أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما وكفن فى الآخر رجلاً آخر ، رواه يعقوب بن شيبة وقال : هو صالح

---

(١) يعنى فى استحبابه ، وذلك لما تقدم عن الشافعى رحمه الله ، وكما سيأتى فى قول الشارح رحمه الله حيث قال : وليس بحتم .

(٢) هذه اللفظة ضعيفة كما قدمنا .

(٣) تقدم بيان ضعفه .

الإسناد[1] فدل على أن الخيار للولى والحديث الآخر يحمل على الإباحة والاستحباب .

إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد ، قال أحمد : لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ، وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبى ﷺ : « ادفنوهم بثيابهم[2] » وهذا عام فى الكل ، وما رويناه أخص فكان أولى والله أعلم .

● هذا وقد ذهب الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤٠/٤) إلى أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب ، وهذا قول ضعيف لضعف الدليلين الذين أوردهما وهما حديث ابن عباس وجابر الذين قدمناهما قبل ، وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) سيأتى إن شاء الله .

(٢) تبين من قبل أنه ضعيف بهذا السياق .

□ جوازُ تكفينِ الشهيد فى ثَوبٍ غير □ التى قُتِلَ فيها

قال النسائى رحمه الله (حديث ٤/٦٠) :

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن ابن أبى عمار أخبره **عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبىِّ ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال : أُهاجر معك فأوصى به النبىُّ ﷺ بعضَ أصحابه فلما كانت غزوةٌ غَنِمَ النبىُّ ﷺ سَبْياً فَقَسَمَ وقَسَمَ له فأعطى أصحابه ما قَسَمَ له وكان يرعى ظَهْرَهُم فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك النبىُّ ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبىِّ ﷺ فقال : ما هذا ! قال : « قسمته لك » ، قال : ما على هذا اتبعتُك ولكنى اتبعتُك على أن أُرمى إلى ههنا - وأشار إلى حَلْقِهِ - بسهمٍ فأموتَ فَأَدْخُلُ الجَنَّةَ فقال : « إن تصدق الله يصدقك » فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتالِ العدو فَأُتِىَ به النبىّ ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبىُّ ﷺ : «أَهُوَ هُوَ ؟ » قالوا :**

نعم . قال : « صدق الله فصدقه » ثم كَفَّنَهُ النبيُّ ﷺ فى جُبَّةِ [1] النبيِّ ﷺ ثم قَدَّمه فصلى عليه فكان فيما ظَهَرَ من صلاتِهِ اللهم هذا عبدُك خَرَجَ مهاجراً فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيدٌ على ذلك .

(إسناده صحيح)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩٥٩٧) والحاكم فى المستدرك (٣/٥٩٥ - ٥٩٦) والبيهقى (٤/١٥ - ١٦) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١٦٥) :

حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ، أنبأنا عبد الرحمن - يعنى ابن أبى الزناد - عن هشام عن عروة قال : **أخبرنى أبى الزبيرُ رضى الله عنه أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى قال : فكره النبى ﷺ أن تراهم فقال : « المرأة المرأة » قال الزبير رضى الله عنه : فتوسمت أنها أمى صفية ، قال : فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى ، قال : فلدمت فى صدرى ، وكانت امرأة جلدة ، قالت : إليك لا أرض لك ،**

---

(١) فيه أن النبى ﷺ كفنه فى جبته ولم يرد أن النبى ﷺ نزع عنه ثيابه أو لم ينزعها .

قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، قال : فوقفت بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين والأنصارى لا كفن له فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى صار له .

(إسناده صحيح لغيره[1])

وأخرجه البيهقى (٤٠١/٣ - ٤٠٢) .

---

(١) فقد توبع ابن أبى الزناد تابعه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة كما عند البيهقى ، وليس عنده أخبرنى أبى وإنما عن الزبير ، هذا وقد قال الدارقطنى (كما نقل عنه الحافظ فى التهذيب فى ترجمة عروة بن الزبير) : لا يصح سماعه (أى سماع عروة) من أبيه إلا أن هذا القول يُرد عليه بأمور منها :
١ - قول عروة فى هذا الحديث أخبرنى أبى الزبيرُ ، إلا أن هذا قد يرد عليه بأن الذى ذكر الإخبار إنما هو عبد الرحمن بن أبى الزناد وفى حفظه كلام .
٢ - إخراج البخارى سبعة أحاديث فى صحيحه من طريق عروة عن الزبير ، منها ما أخرجه (٣٧٢١) من طريق عروة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك : ألا تشد فنشد معك ؟ فحمل عليهم (أى على الروم) فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة =

□ كَفَنُ الصَّبِيِّ □

روى عبد الرزاق (المصنف ٦٢٢٧) :

عن الثورى ، عن داود بن أبى هند ، **عن ابن المسيب ، قال :**
كَفَنُ الصَّبِيِّ فى ثَوب .

(صحيح إلى ابن المسيب)

وأخرجه أيضاً (ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢٦٣) .

● وروى ابن أبى شيبة ، عن عبد الأعلى ، **عن الحسن :**
يكفن الفطيم والرضيع فى الخِرقة فإن كان فوق ذلك كُفِّن فى قميص وخرقتين .

(صحيح إلى الحسن)

= ضربها يوم بدر ، قال عروة : فكنت أدخل أصابعى فى تلك الضربات ألعب وأنا صغير . وهذا وإن كان لا يفيد صراحة إثبات أن عروة شهد الواقعة إلا أنه يفيد أن عروة تحمل بعض الشىء من والده الزبير إذ هو قد تذكر أنه يلعب فى موطن الضربات وهو صغير ، ثم عدم اعتراض أهل الحديث على البخارى لإخراجه العدد المذكور من الأحاديث من طريق عروة عن الزبير والله أعلم .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٦٣/٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب **عن محمد** [١] **فى السقط قال : إن شاء كفنه فى ثلاثة أثواب .**

(صحيح إلى ابن سيرين)

● وروى ابن أبى شيبة أيضاً - بإسناد صحيح إلى محمد - يكفن فيما تيسر .

● وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٢٦٣/٣) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الحسن بن عمرو [٢] ، **عن إبراهيم قال : يكفن السقط فى خرقة .**

(صحيح إلى إبراهيم)

وقال أيضاً (المصنف ٢٦٣/٣) : حدثنا ابن علية عن شعبة عن حماد **قال : يكفن الصبى فى ثوب ..**

(صحيح إلى حماد)

---

(١) هو ابن سيرين .

(٢) هو الفقيمى ، وأخوه فضيل بن عمرو الفقيمى ، وكلاهما ثقة .

● وفى المغنى لابن قدامة (٤٦٧/٢) : قال أحمد : يكفن الصبى فى خرقة ، وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس ، وكذلك قال إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم لا خلاف بينهم فى أن ثوباً يجزئه ، وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس لأنه ذكر فأشبه الرجل .

□ صفةُ كَفَنِ المرأةِ □

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٥٧) :

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى عن ابن إسحاق ، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له : داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ **أن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غَسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدِّرع ثم الخمار ثم الملحفةَ ثم أُدْرِجَتْ بعدُ فى الثوبِ الآخر قالت : ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً .**

(**ضعيف** [١])

---

(١) ففى إسناده نوح بن حكيم الثقفى وهو مجهول ، وأورد المنذرى شيئاً آخر يعكر على صحة هذا الحديث (كما نقله عنه الحافظ فى الفتح ١٢٨/٣ والمعلق على أبى داود (٥٠٣/٣)) أن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر فلم يشهدها وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله وهو غلط منه فإن التى توفيت حينئذ رقية قلت : والجزم بأن رقية توفيت ورسول الله ﷺ غائب عنها ببدر يحتاج إلى دليل أيضاً ، صحيح أنه قد ورد فى =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٧) :

حدثنا عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت : **توفيت بنت النبىِّ ﷺ فقال لنا : « أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُن فإذا فرغتُن فآذننى » فلما فرغنا آذناه فنَزَعَ من حِقْوِهِ إزارَه وقال : أشْعِرنها[1] إياه .**

(صحيح)

وتقدم تخريجه فى أبواب الغسل .

= صحيح البخارى (حديث ٣٦٩٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بشأن عثمان ... وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ : إن لك أجر من شهد بدراً وسهمه .. إلا أنه لم يرد لنا أن تلك البنت هى رقية ، ولا أنها ماتت فى ذلك المرض ورسول الله ﷺ غائب عنها من طريق صحيح . نعم قد أخرج الحاكم فى المستدرك (٤٧/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : خلف النبى ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها وخرج إلى بدر وهى وجعة فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبشارة وقد ماتت رقية رضى الله عنها فسمعنا الهيعة فوالله ما صدقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى . وهذا واضح الإرسال كما لا يخفى .

وعلى كل حال فحديث ليلى بنت قائف - الذى صدرنا به الباب - حديث ضعيف لجهالة نوح بن حكيم ، والله أعلم .

---

(١) الشعار هو مايلى الجسد من الثياب (أى هو الذى يلتصق بالجسد مباشرة) ففى اللسان : الشعار ماولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه =

= من الثياب والجمع أشعرة وشعر ، وفى المثل : هم الشعار دون الدثار ، يصفهم بالمودة والقرب وفى حديث الأنصار : أنتم الشعار والناس الدثار ، أى أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عيبته وكرشه ، والدثار الثوب الذى فوق الشعار ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها إنه كان لا ينام فى شعرنا هى جمع الشعار مثل كتاب وكتب وإنما خصتها بالذكر لأنها أقرب إلى ما تنالها من النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد ومنه الحديث الآخر إنه كان لا يصلى فى شعرنا ولا فى لحفنا إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض ، وطهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة بخلاف النوم فيها ، وأما قول النبى ﷺ لغسلة ابنته حين طرح إليهن حقوه قال : أشعرنها إياه فإن أبا عبيدة قال معناه : اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها لأنه يلى شعرها ، وجمع الشعار شعر والدثار دثر ، والشعار ما استشعرت به من الثياب تحتها ، والحقوة الإزار ، والحقوة أيضاً معقد الإزار من الإنسان ، وأشعرته ألبسته الشعار ، واستشعر الثوب لبسه .

● وفى الحديث جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ولقائل أن يقول : إن ذلك خاص برسول الله ﷺ لأنه مقطوع ببركته ولأنها ابنته فانتفت الغيرة لذلك ، ولكن برجوعنا إلى البراءة الأصلية لا نرى أن هناك مانعاً من ذلك وخاصة إذا لم توجد الغيرة ونفرة الزوج وكان الثوب نظيفاً ، أما إذا وجدت نفرة من الزوج وتضايق وتبرم وأخذته الغيرة فلا يجوز إيذاؤه فوق الذى هو فيه والله أعلم .

□ بعض الآثار الواردة فى صفة كفن المرأة □

روى عبد الرزاق (المصنف ٦٢١٣) عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : فى كم تكفن المرأة ؟ قال : فى ثلاثةِ أثوابٍ وَثْوبٌ فوقها تُلَفُّ فيه ، قلت : ولا خِمَار ؟ قال : لا . ولكنها تجمع بالعصائب إن لها هيئة كهيئة الرجل .**

(صحيح إلى عطاء)

وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٦) عن الثورى عن منصور **عن إبراهيم قال : تكفن المرأة فى خمسة أثواب درع ، وخمار ، ولفاف ، ومنطق ورداء .**

(صحيح إلى إبراهيم)

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٢/٢٦٢) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٧) عن هشام عن **ابن سيرين قال : تكفن المرأة فى خمسة أثواب درع[1] ، وخمار ، وخرقة ، ولفافتين .**

(صحيح إلى ابن سيرين)

(١) الدرع هو القميص .

قلنا[1] لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : **تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع .**

● وروى عبد الرزاق أيضاً (المصنف ٦٢١٨) عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة قال : **شهدت عامراً الشعبى كفّن ابنته فى خمسة أثواب ، وقال الرجل فى ثلاث .**

(صحيح إلى الشعبى)

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٢٦٢/٣) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢٢٠) عن هشام **عن أم الهذيل قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحي ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تُسدله على وجهها .**

(صحيح إلى أم الهذيل)

● وقال ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٦٢/٣) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام **عن الحسن قال : تكفن المرأة فى خمسة أثواب درع ، وخمار ، وحقو ، ولفافتين .**

(صحيح عن الحسن)

---

(١) القائلون هم الرواة عن عبد الرزاق .

• وعند البخارى معلقاً (مع الفتح ١٣٣/٣) عن الحسن : الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع هذا وقد رأى بعض أهل العلم أن الخرقة تكون على بطنها وتعصب بها فخذيها[1] انظر المصنف لابن أبى شيبة (٢٦٣/٣) . وهذا مزيد من أقوال أهل العلم فى كفن المرأة .

* * *

□ مزيدٌ من أقوالِ أَهْلِ العلم فى كَفَنِ المرأةِ □

تقدم أن حديث ليلى بنت قائف - فى صفة كفن المرأة - ضعيف ولم نقف على حديث مرفوع بسند يصح فى كيفية تكفين المرأة وعلى أن ذلك يكون فى خمسة أثواب ، اللهم إلا حديثاً ذكره الحافظ فى الفتح (١٣٣/٣) وعزاه إلى الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : (فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٣٣/٣) : وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها .

يخمر الحى) قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد .

وهذه الزيادة بمقتضاها قال أكثر أهل العلم وهذه جملة أقوال لهم فضلاً عما تقدم .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٤٧٠) : شرح مسألة : والمرأة تكفن فى خمسة أثواب قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذاها قال : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط فى إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك فافترقا فى اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه فى الحياة ، واستويا فى الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه فى الحياة - ثم ذكر حديث ليلى بنت قائف وقد بينا ضعفه - قال : إلا أن الخرقى إنما ذكر لفافة واحدة فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولاً ثم تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة ، وقد أشار إليه أحمد فقال : تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذيها الحقو ، وسئل

عن الحقو ؟ فقال : هو الإزار ، قيل : الخامسة قال : خرقة تشد على فخذيها قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يخيط قيل : يكف ويزر ؟ قال : يكف ولا يزر عليها والذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع[1] وخمار ولفافتان وهو الصحيح لحديث ليلى الذى ذكرناه[2] ، ولما روت أم عطية أن النبى ﷺ ناولها إزاراً ، ودرعاً ، وخماراً ، وثوبين .

● قال النووى فى شرح مسلم (٢/٦٠٤) : والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة .

● قال الشيرازى رحمه الله (المهذب ٥/٢٠٥) : وأما المرأة فإنها تكفن فى خمسة أثواب إزار ، وخمار ، وثلاثة أثواب ، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً ؟ فيه قولان (أحدهما) : أن أحدها درع لما روى أن النبى ﷺ ناول

---

(١) الدرع هو القميص .

(٢) قد بينا ضعفه .

أم عطية رضى الله عنها فى كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ، ودرعاً ، وخماراً ، وثوبين ملاءاً[1] . (والثانى) : أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به فى تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار وخمرت بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب وإذا قلنا فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين ، قال الشافعى رحمه الله : ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر ، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان : قال أبو العباس : يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعى فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل ، وقال أبو إسحاق : ينحى عنها فى القبر وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن .

* * *

(١) تقدم أن حديث ليلى بنت قائف ضعيف .

□ كَفَنِ الجارية التى لم تَحصن □

روى ابن أبى شيبة (المصنف ٢٦٣/٣) :

حدثنا غندر ، عن عثمان [١] قال : **سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تخمر ولم تحصن قال : لا . ولكن تكفن فى ثلاثة أثواب .**

(صحيح إلى الحسن)

وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٦٤/٣) :

حدثنا الثقفى **عن أيوب قال : ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أعصرت [٢] فأمرهم ابن سيرين أن يكفنوها فى خمر ولفافتين .**

(صحيح إلى أيوب)

وقال أيضاً : **حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن الحسن فى الجارية التى لم تبلغ قال تكفن فى ثوب واحد .**

(صحيح عن الحسن)

---

(١) هو ابن غياث .

(٢) يعنى قاربت المحيض .

□ مزيدٌ من الأقوالِ فى كَفَنِ الجاريةِ □

فى المغنى لابن قدامة (٢/٢٧١) : قال المروزى : سألت أبا عبد الله فى كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : فى لفافتين وقميص لا خمار فيه ، وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت فى قميص ولفافتين ، وروى فى بقير ولفافتين ، قال أحمد : البقير القميص الذى ليس له كمان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها فى الصلاة ، واختلفت الرواية عن أحمد فى الحد الذى تصير به فى حكم المرأة فى الكفن فروى عنه إذا بلغت وهو ظاهر كلامه فى رواية المروزى لقول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[1] » مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار فى صلاتها فكذلك فى كفنها ولأن ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت - أى قاربت المحيض - بغير خمار وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة أن النبى ﷺ دخل

(١) لنا رأى فى هذا الحديث انظره فى كتابنا جامع أحكام النساء قسم الطهارة .

بها وهى بنت تسع سنين ، وروى عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسعاً فهى امرأة[1].

□ عملية التكفين □

قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٣٦) :

وإذا كفن الميت فى ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليه شىء من الحنوط ثم بسط عليه الذى يليه فى السعة ثم ذرَّ عليه من حنوط ثم بسط عليه الذى يليه ثم ذرَّ عليه شىء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقياً وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفت لك ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج– يعنى الطيلسان– حتى توازيها صنفة الثوب التى ثنيت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك (قال) : ويترك فضل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس

---

(١) قلت : هذا فيه نظر سيأتى فى محله إن شاء الله .

والرجلين فإن خشى أن تنحل عقدت الثياب فإن وضع فى اللحد حلت عقده كلها (قال) : وإن كفن فى قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه ، وإن عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس فى ذلك ضيق إن شاء الله تعالى .

قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وإن ضاق وقصر غطى به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شىء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبى ﷺ قال الشافعى : فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة .

قال : وإن مات فى سفينة فى البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوه بحبل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه وهى أحب إلىَّ من طرحه للحيتان يأكلوه ، فإن لم يفعلوا وألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم .

قال : والمرأة يصنع بها فى الغسل والحنوط ماوصفت وتخالف الرجل فى الكفن إذا كان موجوداً فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها .

قال : وأحب إلَّى أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبى ﷺ فى ابنته بذلك ، والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل ، وإن لم يستهل غُسِّل وكفِّن ودفن .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٦٥/٢) : والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها فإن هذا عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطاً ثم يبسط الثانية التى تليها فى الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ثم يبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط لأن الصديق رضى الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفانى حنوطاً ثم يجعل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليه مستلقياً لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه لأن الحى يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور فى قطن ويجعل منه بين إليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان - وهو السراويل بلا أكمام - ويجعل الباقى على منافذ وجهه فى فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث ،

وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه لأنها أعضاء شريفة ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر ، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها ، وإذا وضع فى القبر حلها ولم يخرق الكفن .

● وقال الشيرازى (المهذب مع المجموع ١٩٧/٥) : ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانى الذى يلى الميت اعتباراً بالحى فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوباً نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين إليتيه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتتبع بالطيب

مساجده ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب ، قال : وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوى البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى إذا تطيب ، قال فى البويطى فإن حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ « المسك من أطيب الطيب » .

● ولمزيد انظر المجموع للنووى (٥/١٩٩ فما بعدها) .

* * *

□ وماذا يفعل بالكفن عند إدخال □ الميت فى قبره

قال الخرقى (مع المغنى ٢/٥٠٣) : ولا يشق الكفن فى القبر وتحل العقد قال ابن قدامة فى شرح ذلك : أما شق الكفن فغير جائز لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبى ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم ، وتخزيقه يتلفه ويذهب بحسنه .

وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها ، وقد أمن ذلك بدفنه ، وقد روى أن النبى ﷺ « لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعى القبر نزع الأخلة بفيه[1] » وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .



(١) هذا الحديث لم أقف عليه ، وقد وجدت فى الإصابة أن نعيم بن مسعود قتل فى خلافة علىّ وقيل مات فى خلافة عثمان ، وعلى أى الرأيين فهو لم يمت فى حياة رسول الله ﷺ وهذا مما يوهن الأثر ويضعفه .

□ الخاتمة □

نحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات ، له الحمد فى الأولى والآخرة وفى المحيا وبعد الممات وبهذا تنتهى هذه الأبواب التى تتعلق بغسل الميت وما يتعلق به من ملحقات ، نسأل الله أن يجعلها فاتحة خير للكتاب الذى نشرع فيه بعون الله - ألا وهو فقه الجنائز - كما نسأله سبحانه أن يتقبلها منا بقبولٍ حسن ويحسن عاقبتنا فى الأمور كلها ويجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ، وأن ينفع بها المسلمين ويجعلنا وإياهم من المنصورين المتبعين لكتاب الله وسنة النبى الأمين .

هذا ولا ننزه أنفسنا عما يعترى البشر من خطأ وقصور ونسيان فمن كان من إخواننا له فائدة يرغب فى إفادة أخ مسلم بها فى هذا الباب أو ظهر له خطأ أخطأناه فى هذا الكتاب فليفدنا به مشكوراً ونسأل الله أن يجزل له الثواب ويجره من العقاب فى يوم المرجع والمآب .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إلـٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوى

مصر - الدقهلية - منية سمنود

□ الفهرست □

تم بحمد الله وتوفيقه